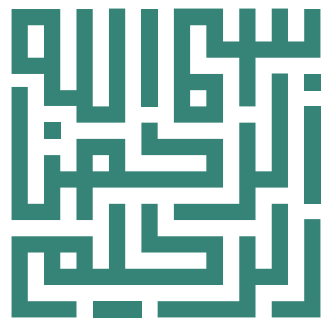


الصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف

دراسة استطلاعية رصدت مرئيات عينة من أصحاب المصلحة في القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية حيال الصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف مع مقارنتها بنماذج عالمية وإقليمية





من كلمات خادم الحرمين الشريفين عن الأوقاف والعمل الخيري

لقد حرصت هذه الدولة منذ توحيدها على يد القائد المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - على أعمال البر والخير حيث بادر بإنشاء أوقاف الملك عبد العزيز واستمر أبنائه البررة على نفس النهج سواء في تشجيع أعمال الخير أو في تبنيتها وتأسيسها، ومما لا شك فيه أن أعمال الخير تلقى الرعاية والاهتمام من الجميع في الدولة، كما تلقى من أبناء هذه البلاد كل العناية والاهتمام وليس ذلك بمستغرب فنحن بلد متعاقد ومتكاتف وديننا يحث على أعمال البر والعطاء في كل المجالات بما في ذلك مجالات الوقف التي أصبحت اليوم مطلبا مهما من أجل تحسين واستمرارية التنمية في المجتمع.

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود



من كلمات سمو ولي العهد عن الأوقاف والعمل الخيري

نحن نركز بشكل قوي جداً على تطوير القطاع غير الربحي على الثروات العائلية الخاصة وأنا أجزم أن أغلب العوائل الثرية في السعودية عندهم رغبة قوية جداً في العمل غير الربحي لكن لا يجدون البيئة المناسبة والتنظيمات والأنظمة المناسبة التي تحمي أموالهم إذا حولوها إلى مؤسسات غير ربحية تضمن لهم العمل داخل وخارج السعودية بالشكل الجيد ونحن ننظر إلى القطاع غير الربحي بأنه قطاع مهم في دعم مسيرة التعليم ومسيرة الثقافة وفي قطاع الصحة وفي القطاع البحثي، وسوف نعتمد على القطاع غير الربحي بشكل رئيس جداً هناك الفرص لتحويل بعض القطاعات إلى قطاعات غير ربحية مثل مستشفى الملك فيصل التخصصي وهناك أفكار تدرس بتحويل جامعة الملك سعود إلى مؤسسة غير ربحية أو جمعية غير ربحية ويوجد العديد من المبادرات لدعم وتقوية القطاع غير الربحي.

سمو ولي العهد

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المحتويات

الملخص التنفيذي	6
المقدمة	31
الفصل الأول: الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف في السعودية	35
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف: دراسة مقارنة:	64
- الإطار التنظيمي للأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية.	
- الإطار التنظيمي للأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.	
- الإطار التنظيمي للأوقاف في دولة الكويت.	
- المقارنة بين صلاحيات الجهات الرقابية المشرفة على الأوقاف في مجموعة من الدول العالمية والإقليمية - نماذج مختارة.	
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية (الاستبانة)	83
- مناقشة الآثار الناجمة عن التوسع في الصلاحيات الممنوحة للجهة الإشرافية على الأوقاف:	
- الآثار الناجمة عن توسيع الصلاحيات الممنوحة للهيئات المشرفة والمنظمة للأوقاف، وانعكاس ذلك على ازدهار عدد الأوقاف الأهلية، والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.	
- الآثار المترتبة على إقبال النظار على إدارة تلك الأوقاف في ظل منح مزيد من الصلاحيات للهيئات المشرفة والمنظمة للأوقاف.	
- مدى ملائمة تبني بعض البنى التشريعية المطبقة في الدول لتكون محل الدراسة في المملكة العربية السعودية، ومدى مراعاة تباين البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية.	
النتائج والتوصيات	111
الخاتمة	117

الملخص التنفيذي

المقدمة:

تأتي هذه الدراسة إسهاماً من «مركز الأوقاف» في غرفة الرياض؛ لتكون عوناً للهيئة العامة للأوقاف والجهات ذات العلاقة، في مرحلة إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، وذلك انطلاقاً من التوجيهات الرشيدة لحكومة المملكة العربية السعودية الداعية إلى تشجيع الأفراد والمؤسسات للمساهمة الفاعلة في العمل الخيري، على نحو ما ورد في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم، وتتناول الدراسة الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف في المملكة مقارنة بالصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف النظرية لها في بعض الدول على المستويين الإقليمي والعالمي، كما عُيّنت الدراسة بتنفيذ استطلاع يستهدف الخبراء والمهتمين بالأوقاف لمعرفة مرئياتهم -من واقع خبراتهم-، حيال تأثير التوسع في الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف على ازدهار الأوقاف ونموها، إلى جانب قبول تولي الأكفاء لنظارة الأوقاف، ومدى ملائمة تبني بعض السياسات والبنى التنظيمية المطبقة إقليمياً وعالمياً بحسب ما ورد في الدراسة.

هدف الدراسة:

يهدف «مركز الأوقاف» بغرفة الرياض من خلال إجراء هذه الدراسة، إلى تفعيل دوره الإيجابي في مجاله، مؤملاً أن تسهم مخرجات الدراسة وتوصياتها في إثراء الأنظمة واللوائح التنفيذية المرتقبة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتي تعكف على إعدادها حالياً الهيئة العامة للأوقاف، وصولاً إلى إصدار أنظمة وسياسات متعلقة بالأوقاف؛ تتسم بالمرونة والتحفيز والتمكين للأوقاف، مع وجود قدر من الإشراف والرقابة والتنظيم، يؤدي بمجموعه إلى تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030، وبرامجها التنفيذية في القطاع غير الربحي والأوقاف.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، ففي الجانب النظري تم جمع البيانات بأدوات متنوعة منها: دراسة الأدبيات، استقصاء تاريخي، قراءة تحليلية للقوانين مع مقارنتها بقوانين الأوقاف في عدد من الدول الإقليمية والعالمية، وأما الجانب التطبيقي من الدراسة فقد تضمن إجراء دراسة ميدانية تم فيها جمع لبيانات كمية عن طريق استبانة تم توزيعها على عينة مكونة من 217 فرداً لهم صلة بقطاع الأوقاف، حيث تضمنت العينة قيادات وقفية، وقضاة، ومحامين، ومستشاري أوقاف، ورجال أعمال، وتم تحليل بيانات الاستبانة وصفيّاً؛ والتوصل الى نتائج إجمالية عن آراء عيّنة الدراسة تجاه أسئلة الاستبانة.

محتوى الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول منها الإطار التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية، وفي الفصل الثاني تم استعراض عدد من النماذج الإقليمية والعالمية للتنظيم القانوني للوقف والمؤسسات الوقفية في دول مختارة، مع تسليط الضوء على سلطات الجهات التنفيذية الإشرافية وصلاحياتها، فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الوقفية، وأما الفصل الأخير منها فقد اشتمل على نتائج الدراسة الميدانية واستعراض أبرز النتائج والتوصيات. ملخص المقارنة بين الصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف في المملكة بمجموعة من النماذج الإقليمية والعالمية:

يتضمن الجدول التالي، مصفوفة تتضمن مقارنة الصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف في مجموعة من الدول العالمية والإقليمية..

المقارنة بين الصلاحيات الممنوحة للجهات الإدارية المشرفة على الأوقاف في المملكة وبعض الدول المختارة

م	الدولة	صلاحية التفتيش المكتبي والميداني	صلاحية عزل الناظر	الحوافز، وملاحم المرونة في النظام
١	المملكة العربية السعودية	نعم	نعم، بموجب لائحة تنظيم أعمال الناظر	لم ينص عليها نظام الهيئة العامة للأوقاف
٢	القانون الاتحادي للووقف بالإمارات	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة
٣	قانون دبي للوقف	لا يوجد	نعم، بموجب القانون	- الإعفاء من الضرائب والرسوم - حق الامتياز على أموال المدينين. - تأخذ حُكم الأموال العاقّة، الأفضلية في المُشتريات الحكومية - ناظر الوقف والعاملون به في حُكم الموظفين العموميين.
٤	إمارة الشارقة	نعم	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب والرسوم. للووقف حق امتياز على أموال المدينين جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة.
٥	دولة الكويت	لا يوجد	عن طريق لجنة مختصة يرأسها قاضٍ	الإعفاء من الرسوم - حق الامتياز على أموال المدينين جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة و جواز الوقف المؤقت.
٦	سلطنة عمان	لا يوجد	نعم، إلا إذا احتفظ الواقف لنفسه بذلك، فلا يجوز عزله إلا بحكم المحكمة	الإعفاء من الضرائب والرسوم
٧	دولة قطر	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب والرسوم
٨	جمهورية مصر	لا يوجد	لم ينص عليها القانون	إنشاء صندوق باسم «صندوق الوقف الخيرى» الإعفاء من الضرائب والرسوم. خصم التبرعات من الوعاء الضريبي للمتبرع.
٩	المملكة الأردنية الهاشمية	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب والرسوم
١٠	جمهورية الجزائر	لا يوجد	نعم، بموجب القانون	الإعفاء من الضرائب والرسوم
١١	الولايات المتحدة الأمريكية	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب.
٢١	المملكة المتحدة	لا يوجد	صلاحية عزل الناظر من اختصاص القضاء	الإعفاء من الضرائب

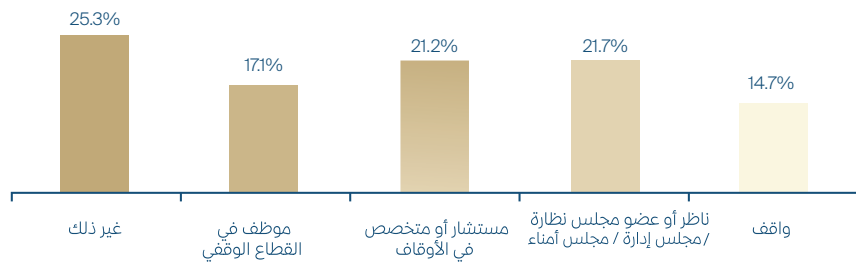


تهدف الدراسة الميدانية الإجابة عن أسئلة البحث المتعلقة بمدى تأثير التوسع في منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات الرقابة والإشراف والتنفيذ على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وكذلك على مدى إقبال النظار الأكفاء على تولي النظارة في ظل هذه الصلاحيات، وقد تم اختيار طريقة الإجابة على هذه الأسئلة بالمنهجية الكمية عبر إجراء استبانة موجهة لشريحة منتخبة من القيادات والخبراء في القطاع الوقفي؛ لاستطلاع آرائهم تجاه هذه الصلاحيات، ومدى تأثيرها على ازدهار قطاع الأوقاف بشكل عام، وقد تم اختيار عينة مكونة من 217 مشاركاً من قيادات مجموعة من المؤسسات الوقفية، ومؤسسات العمل الخيري، وعدد من الواقفين، وأعضاء مجالس النظارة، إضافة إلى العاملين في مجال الاستشارات الوقفية، وموظفين في القطاع الوقفي، وعدد من المهتمين بهذا المجال.

ملخص نتائج الاستبانة:

البيانات الأساسية كعينة الدراسة

الشكل (1): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب طبيعة علاقتهم بالأوقاف

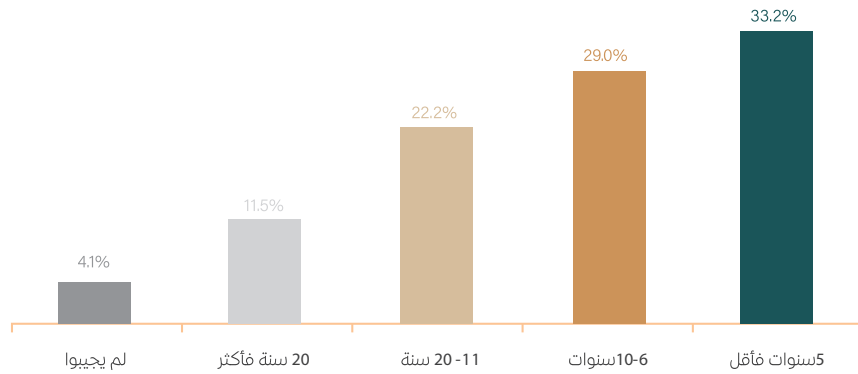


يتضح من الشكل (1) علاقة المشاركين بالأوقاف، حيث أن (21.7%) من أفراد عينة الدراسة طبيعة علاقتهم بالأوقاف (ناظر أو عضو مجلس نظارة / مجلس إدارة / مجلس أمناء)، يليهم فئة (مستشار أو متخصص في الأوقاف) بنسبة (21.2%)، يليهم الموظفون في القطاع الوقفي بنسبة (17.1%)، يليهم فئة (الواقف) بنسبة (14.7%)، أما ذوي العلاقة بالقطاع الوقفي من غير الفئات المذكورة فبلغت نسبتهم (25.3%) ويمثلون الأغلبية، وهم ما بين قضاة ومحامين وباحثين مهتمين بالقطاع الوقفي.

ملخص نتائج الاستبانة:

البيانات الأساسية كعينة الدراسة

الشكل (2): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف

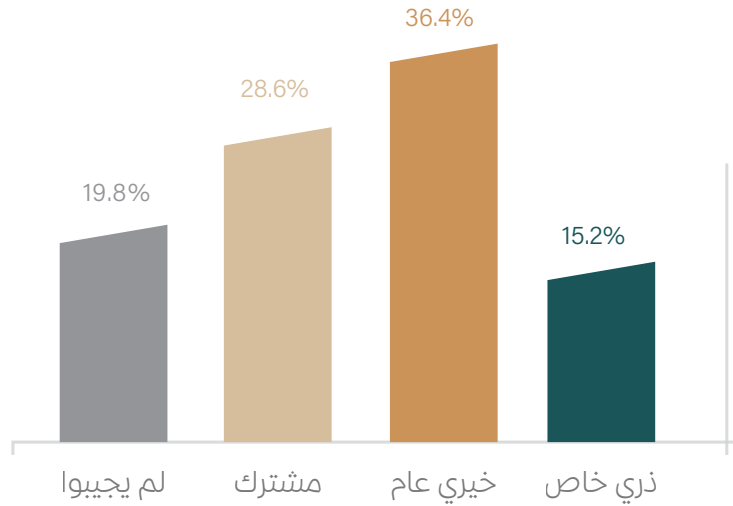


يتضح من الشكل (2) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة هم الذين تتراوح سنوات خبرتهم في مجال الأوقاف من (5 سنوات فأقل)، ويمثلون نسبة (33.2%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم من (6 - 10 سنوات) بنسبة (29%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم من (11 - 20 سنة) بنسبة (22.2%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم (20 سنة فأكثر) بنسبة (11.5%) حيث يمثلون الأقلية. أما الذين لم يجيبوا عن سنوات خبرتهم في مجال الأوقاف فبلغت نسبتهم (4.1%).

ملخص نتائج الاستبانة:

البيانات الأساسية كعينة الدراسة

الشكل (3): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب نوع الوقف

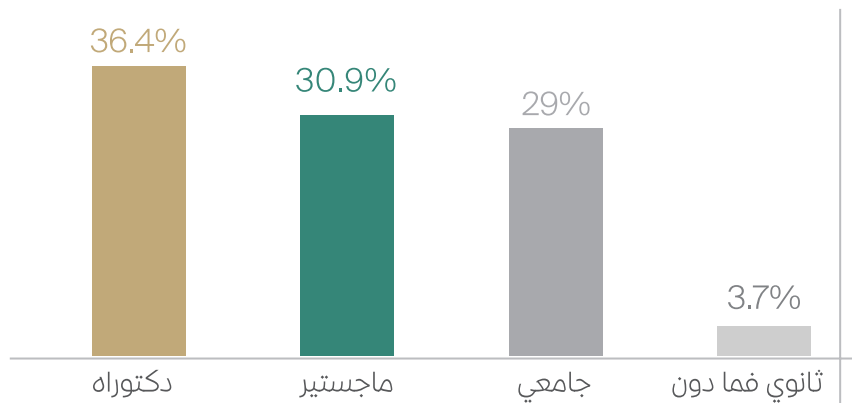


يتضح من الشكل (3) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة الذين يمثلون الوقف الخيري العام، (36.4%)، يليهم الذين يمثلون الوقف المشترك بنسبة (28.6%)، يليهم الذين يمثلون الوقف الذري الخاص بنسبة (15.2%). أما الذين لم يجيبوا عن نوع الوقف فبلغت نسبتهم (19.8%).

ملخص نتائج الاستبانة:

البيانات الأساسية كعينة الدراسة

الشكل (4): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المؤهل التعليمي

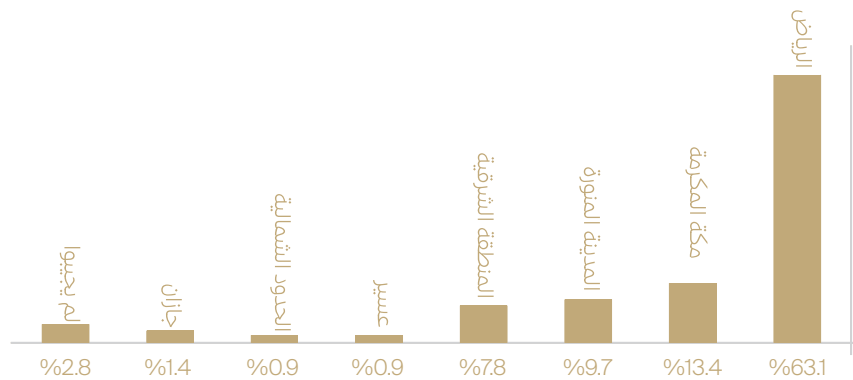


يتضح من الشكل (4) أن (36.4%)، من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي دكتوراه، يليهم الذين مؤهلهم التعليمي ماجستير بنسبة (30.9%)، يليهم الذين مؤهلهم التعليمي جامعي بنسبة (29%). أما الذين مؤهلهم التعليمي ثانوي فما دون فبلغت نسبتهم (3.7%).

ملخص نتائج الاستبانة:

البيانات الأساسية كعينة الدراسة

الشكل (5): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المنطقة



يتضح من الشكل (5) أن (63.1%) من أفراد عينة الدراسة من منطقة الرياض، يليهم الذين من منطقة مكة المكرمة بنسبة (13.4%)، يليهم الذين من منطقة المدينة المنورة بنسبة (9.7%)، يليهم الذين من المنطقة الشرقية بنسبة (7.8%)، يليهم الذين من منطقة جازان بنسبة (1.4%)، يليهم الذين من منطقة عسير والحدود الشمالية بنسبة (0.9%). أما الذين لم يجيبوا عن منطقتهم تبلغ نسبتهم (2.8%).

ملخص نتائج الاستبانة



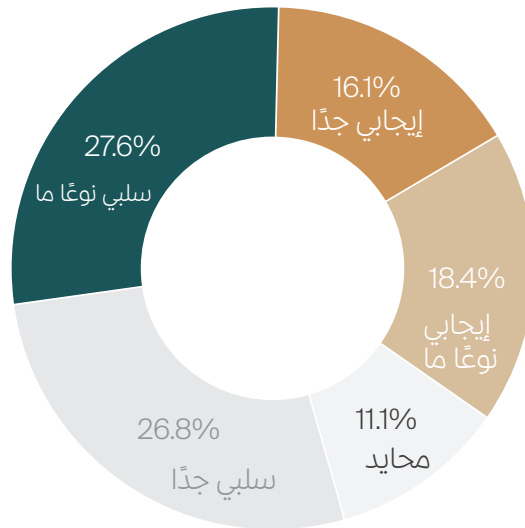
إلى جانب البيانات الأساسية لأفراد العينة تضمنت أسئلة الاستبانة عشرة أسئلة، تتركز حول الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ ، وصُممت هذه الأسئلة لمعرفة رأي الخبراء والقيادات في القطاع الوقفي تجاه تأثير هذه الصلاحيات الجديدة على الأوقاف، من حيث: نموها، وازدهارها، ومدى إقبال الأكفاء للعمل فيها في ظل هذه الصلاحيات، وتم قياس آراء المشاركين في الاستبانة حسب مقياس ليكرت من خمس درجات، حيث تتدرج الإجابات نحو تأثير الصلاحيات من (إيجابي جداً بمقياس 5، إيجابي نوعاً ما بمقياس 4، محايد بمقياس 3، سلبي نوعاً ما بمقياس 2، وسلبي جداً بمقياس 1).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الأول في الاستبانة، هو سؤال عام عن مدى تأثير التوسع في صلاحيات الهيئة في الإشراف والضبط والرقابة على تأسيس الأوقاف.

الشكل (6): النسبة المئوية لأثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



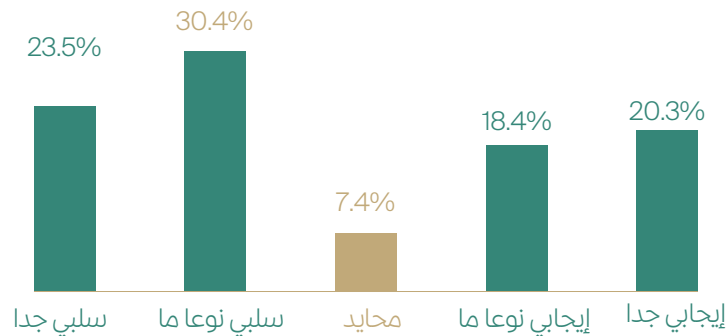
يتضح من الشكل (6) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف أثره على الإقبال على تأسيس الأوقاف سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (27.6%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (26.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (16.1%)، يليهم المحايدون بنسبة (11.1%) ويمثلون الأقلية.

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الثاني: مدى تأثير إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير المالية للوقف بشكل دوري - مهما كان حجم الوقف، ونوعه-؛ على الإقبال على تأسيس الأوقاف.

الشكل (7) النسبة المئوية لأثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف، مهما كان نوعها وحجمها؛ على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



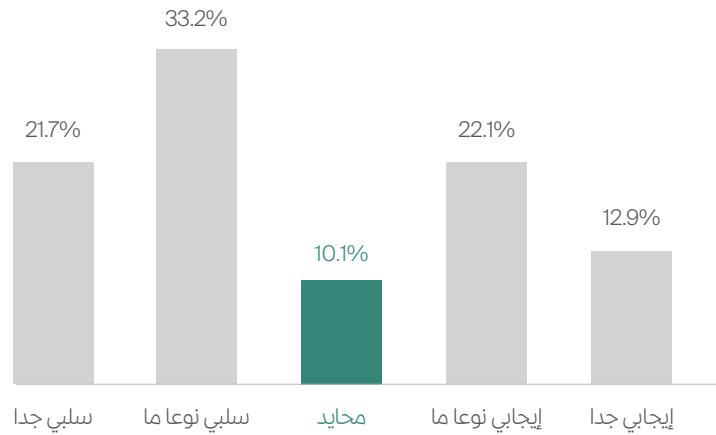
يتضح من الشكل (7) أن (30.4%)، من أفراد عينة الدراسة يرون أن إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف مهما كان نوعها وحجمها أثره على الإقبال على الأوقاف سلبي نوعاً ما، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (23.5%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (20.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.4%)، يليهم المحايدون بنسبة (7.4%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الثالث: أثر منح صلاحيات التفتيش المكتبي والميداني للهيئة العامة للأوقاف على مدى الإقبال على تأسيس الأوقاف ونموها.

الشكل (8): النسبة المئوية لأثر منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



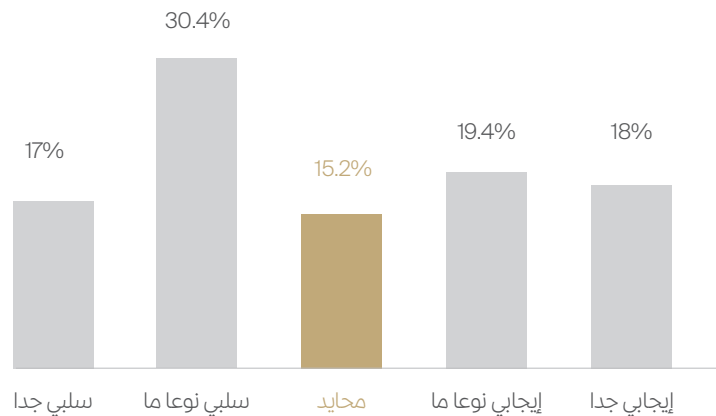
يتضح من الشكل (8) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف أثره على الإقبال على الأوقاف سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (33.2%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (22.1%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (21.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (12.9%)، يليهم المحايدون بنسبة (10.1%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الرابع: أثر إلزام النظّار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على مدى الإقبال على الأوقاف.

الشكل (9) النسبة المئوية لأثر إلزام النظّار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



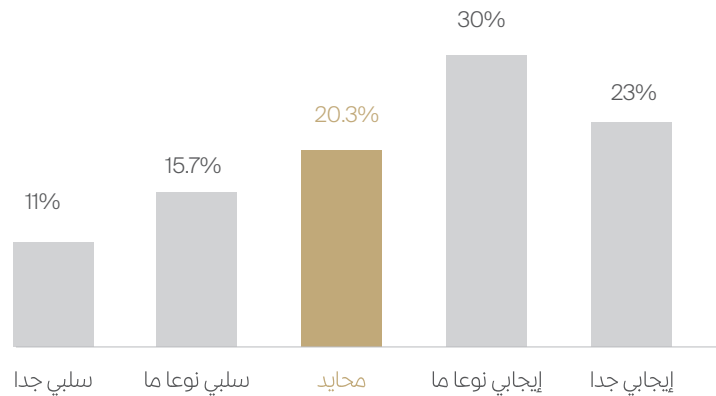
يتضح من الشكل (9) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن إلزام النظّار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف أثره على الإقبال على الأوقاف سلبى نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (30.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابى نوعاً ما بنسبة (19.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابى جداً بنسبة (18%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبى جداً بنسبة (17%)، يليهم المحايدون بنسبة (15.2%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الخامس: أثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف.

الشكل (10) النسبة المئوية لأثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



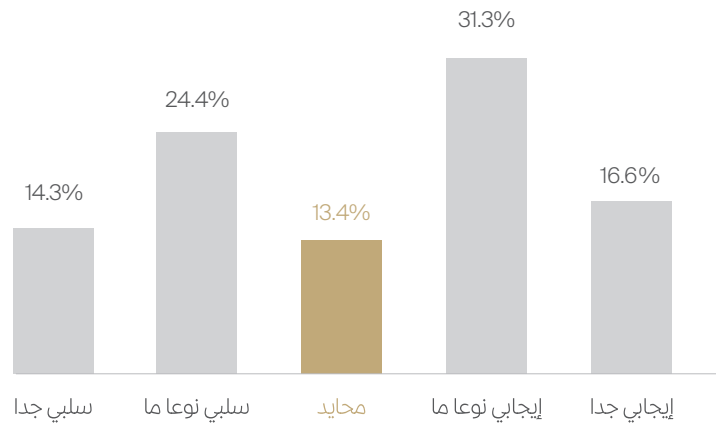
يتضح من الشكل (10) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها أثره على الإقبال على الأوقاف إيجابى نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (30%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابى جداً بنسبة (23.3%)، يليهم المحايدون بنسبة (20.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبى نوعاً ما بنسبة (15.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبى جداً بنسبة (11%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال السادس: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم على إقبال الأكفاء على إدارة الأوقاف.

الشكل (11): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم؛ أثر ذلك على إقبال الأكفاء لإدارة الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



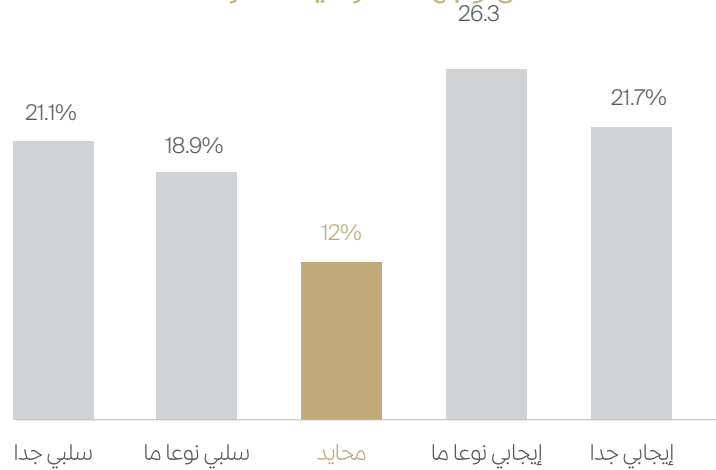
يتضح من الشكل (11) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار، ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، أثره على إقبال الأكفاء لإدارة الأوقاف إيجابياً نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (31.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (24.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (16.6%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (14.3%)، يليهم المحايدون بنسبة (13.4%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال السابع: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها على الإقبال على تأسيس الأوقاف.

الشكل (12): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



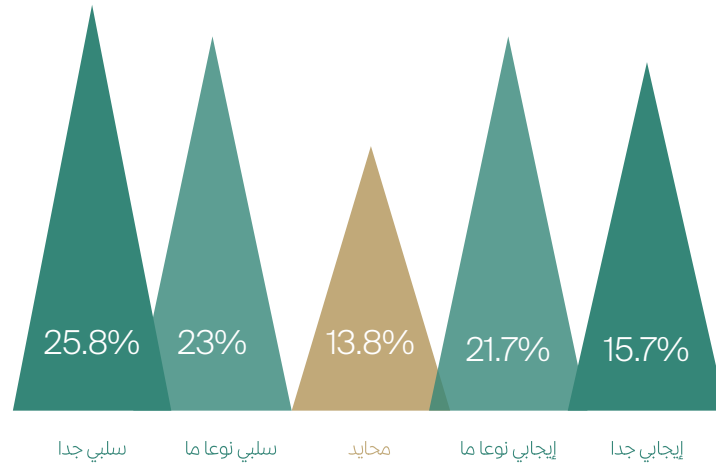
يتضح من الشكل (12) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها أثره على الإقبال على تأسيس الأوقاف إيجابي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (26.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (21.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (21.1%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (18.9%)، يليهم المحايدون بنسبة (12%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال الثامن: مدى تأثير منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف.

الشكل (13): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار، وإيقافهم، وعزلهم، واستبدالهم؛ على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



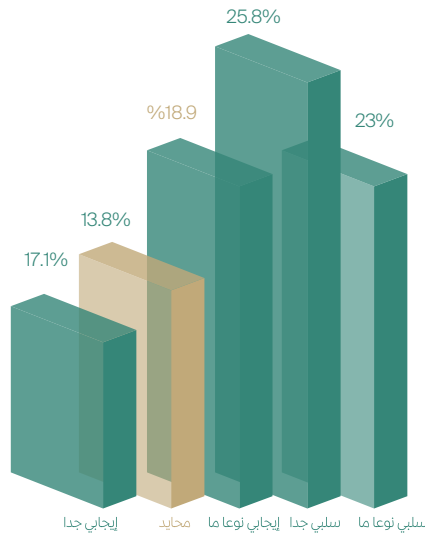
يتضح من الشكل (13) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم أثره على الإقبال على تأسيس الأوقاف سلبي جداً، إذ بلغت نسبتهم (25.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (23%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (21.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (15.7%)، يليهم المحايدون بنسبة (13.8%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال التاسع: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً.

الشكل (14) النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً من وجهة نظر عينة الدراسة.



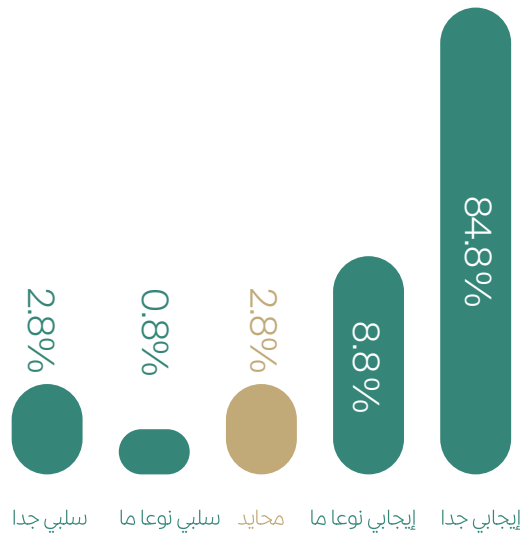
يتضح من الشكل (14) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف أثره على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (23%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (22.1%)، يليهم المحايدون والذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.9%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (17.1%).

ملخص نتائج الاستبانة

ملخص الإجابات على أسئلة الاستبانة:

السؤال العاشر: مدى تأثير منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف.

الشكل (15) النسبة المئوية لأثر منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



يتضح من الشكل (15) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية أثره على الإقبال على تأسيس الأوقاف إيجابي جداً، إذ بلغت نسبتهم (84.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (8.8%)، يليهم المحايدون والذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (2.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (0.8%).



أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

1. الاهتمام البالغ الذي توليه المملكة العربية السعودية بتشجيع وتحفيز الأفراد والمؤسسات على العمل الخيري بكافة صوره وأشكاله -ومنه الأوقاف-، على نحو ما ورد بالمادة ٢٧ للنظام الأساسي للحكم، والذي تُرجم في إصدار العديد من الأنظمة واللوائح المرتبطة بالأوقاف والإشراف عليها وحُسن تنظيمها وإدارتها، وتُوج ذلك الاهتمام بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف كجهاز مستقل لأداء أدوار الإشراف والرقابة والتطوير والتمكين للأوقاف في المملكة العربية السعودية، مما يعد خطوة مهمة وموفقة في هذا الاتجاه.

2. في عام ١٤٤٢هـ، أعطى المشرّع السعودي للهيئة العامة للأوقاف مجموعة من الصلاحيات، من أبرزها: سلطات التفتيش المكتبي والميداني، وكذلك صلاحية عزل الناظر، وفق لائحة تنظيم أعمال النظارة. على العكس من ذلك، لم تنص قوانين الوقف على منح الجهة الإشرافية صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف غير الخاضعة لنظارتها، وذلك في مجموعة من الدول التي تطرقت لها الدراسة.

3. من خلال استعراض مجموعة من الأنظمة الخاصة بتنظيم الأوقاف في العديد من الدول على المستويين الإقليمي والعالمي. منها: الكويت، الإمارات العربية المتحدة، مصر، قطر، سلطنة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية كاليفورنيا)، والمملكة المتحدة احتوت مجموعة من قوانين الوقف في تجارب الدول التي تم

أهم النتائج

أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

- الوقوف عليها واستعراضها في إطار الدراسة جملة من المزايا والحوافز للأوقاف، أبرزها:
- معاملة ديون الأوقاف مثل الأموال العامة؛ بترتيب امتياز لها على أموال المدينين.
- الإعفاء من مجموعة من الضرائب والرسوم الحكومية.
- جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة.
- اعتبار ناظر الوقف والعاملين بالأوقاف في حكم الموظفين العموميين.
- أفضلية الأوقاف في المشتريات الحكومية، وإسناد الخدمات الحكومية للأوقاف، والتعاقد معها.

4. أظهرت نتائج الاستبانة أنه من المتوقع أن يكون للتوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف -بما في ذلك التفتيش الميداني والمكتبي، وكذلك إلزام النظار بتسليم التقارير الدورية للهيئة-؛ أثر سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعلى توجه المجتمع نحو تأسيس وإثبات المزيد من الأوقاف الجديدة.

5. أخيراً، أظهرت الدراسة أن تبني بعض البنى التشريعية التي تتضمن نصوصاً تتعلق بحوافز وممكنات للأوقاف، سيكون له أثر إيجابي كبيراً على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

أهم التوصيات

أهم التوصيات:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج؛ فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. أهمية التأكيد على ولاية القضاء والمحاكم الشرعية على الأوقاف، واختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها من الجهات الإشرافية والرقابية المتعلقة بمحاسبة وعزل النظار ومحاسبتهم؛ وذلك استناداً إلى النظام الأساسي للحكم القاضي بكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما دستور البلاد، وتأكيد الفقه الإسلامي على ولاية القضاء الشرعي (المحاكم)، على الأوقاف، وأسوة بالممارسات الجارية في تجارب العديد من الدول في المستويين الإقليمي والدولي.

2. ضرورة العمل على ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة في الأنظمة المتعلقة بالأوقاف؛ وبما يضمن من استخدام الجهات الإشرافية في تفعيل صلاحيات الرقابة والضبط والتفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف، ورفع الدعاوى ومحاسبة وعزل النظار على نحو عادل ورشيد.

3. إصدار تصنيف للأوقاف في المملكة العربية السعودية، يراعي: أنواعها، وأحجامها، وطبيعتها، وحقوقها (المزايا الممنوحة لها)، وواجباتها (التزاماتها)، وهو ما أيدته نتائج الدراسة الميدانية، وأكد عليه أفراد عينة الدراسة من خبراء الأوقاف وأصحاب المصلحة.

أهم التوصيات

أهم التوصيات:

4. أن يُعنى نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية -المترب صدورهما- بما يلي:
 - النص على إمكانات دعم الأوقاف، وجَزَم تحفيزها.
 - إعفاء الأوقاف من الضريبة والزكاة والرسوم الحكومية تخفيضاً للأعباء المالية عليها، وتمكيناً لها من توجيه كل أموالها نحو تحقيق ما أنشئت من أجله.
 - استيعاب ومواكبة وتنظيم الصور والتطبيقات والأساليب الحديثة في الأوقاف، ومنها: الوقف النقدي، الوقف المؤقت، الوقف النقدي المؤقت، وقف الحقوق المعنوية، وقف الملكية الفكرية، وقف الأسهم، وقف الصكوك، وقف الشركات، والمؤسسات.
 - إتاحة أقصى درجات المرونة للمؤقفين في إثبات شروط أوقافهم، وفقاً لما تضمنته قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد: تمرُّ المملكة العربية السعودية بمرحلة تحولٍ في مسيرتها الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والثقافية في ظل رؤية المملكة 2030 وبرامجها التنفيذية، والتي أولت القطاع غير الربحي وعلى رأسه الأوقاف حيزاً كبيراً من الاهتمام؛ إذ نصت الرؤية على تمكين القطاع غير الربحي وتطوير قدراته؛ ليكون أكبر حجماً، وأبلغ أثراً، وأكثر تنوعاً واستجابةً لاحتياجات المجتمع المتجددة والمتنوعة.

أهمية الدراسة وأهدافها

في ظل ما تشهده المملكة العربية السعودية من نهضة ملحوظة فيما يتعلق بتطوير الأنظمة واللوائح؛ لمواكبة أحدث الممارسات والمستجدات في مختلف القطاعات، وامتداداً للصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف -مؤخراً-، وعملها -حالياً-، على إصدار مجموعة من الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف؛ تأتي هذه الدراسة إسهاماً من «مركز الأوقاف» في غرفة الرياض؛ لتكون عوناً للهيئة العامة للأوقاف والجهات ذات العلاقة، في مرحلة إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

وإيماناً من المملكة العربية السعودية بالدور الجوهري للأوقاف في العمل الخيري، وعِظَم المهام المتعلقة بها، صدر قرار مجلس الوزراء بتأسيس هيئة عامة للأوقاف، كما صدرت موافقة مجلس الوزراء على نظام الهيئة؛ ليشهد القطاع الوقفي بذلك مرحلة جديدة، تسعى لتحقيق المزيد من فاعلية الوقف ونموه وازدهاره.

وفي مواكبة للتطلعات الطموحة لرؤية المملكة 2030، استقطبت مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع غير الربحي شريحة واسعة من الجهات الداعمة والممكنة للأوقاف ومؤسسات العمل الخيري، كان من ثمارها: إطلاق «مركز

جانب قدر من الإشراف والرقابة والتنظيم، وبما يؤدي بمجموعه إلى تحقيق مستهدفات الرؤية وبرامجها التنفيذية من القطاع غير الربحي والأوقاف.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهتم بوصف الواقع وجمع الحقائق عنه بصورة شاملة ودقيقة؛ بهدف فهم وتحليل وتفسير مختلف جوانبه والخروج بالنتائج والتوصيات المناسبة بخصوص الإشكالات والعقبات والتحديات، وبحث سبل معالجتها وتطويرها للوصول لواقع أمثل.

ويتميز هذا المنهج بالجمع بين مميزات الدراسات الوضعية والكمية؛ حيث جمعت هذه الدراسة بين الجانب النظري والتطبيقي، ويشمل الجانب النظري جمع البيانات بأدوات متنوعة ومنها: دراسة الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، واستقصاء تاريخي للتطور التنظيمي والمؤسسي لتنظيم الأوقاف والقطاع الوقفي، وقراءة تحليلية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مع مقارنتها بقوانين الأوقاف في عدد من الدول الإقليمية والعالمية، منها دول الخليج العربي وعدد من

تتناول الدراسة، الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف في السعودية، بموجب نظامها الصادر عام 1437هـ، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها عام 1442هـ، ومقارنة مجموع ذلك بالصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف في نماذج إقليمية وعالمية.

كما تُعنى الدراسة بإجراء استطلاع يستهدف الخبراء والمهتمين بالأوقاف من رجال الأعمال، والواقفين، والنظار، وأعضاء مجالس النظارة، إلى جانب القضاة والمحامين، والمستشارين في الأوقاف؛ لمعرفة مرئياتهم -من واقع خبراتهم-، حيال تأثير التوسع في الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار الأوقاف ونموها، إلى جانب قبول تولي الأكفاء لنظارة الأوقاف، ومدى ملائمة تبني بعض السياسات والبنى التنظيمية من النماذج التطبيقية محل الدراسة.

ويهدف «مركز الأوقاف» بغرفة الرياض من خلال إجراء هذه الدراسة، إلى تفعيل دوره الإيجابي، مؤملاً أن تسهم مخرجات الدراسة وتوصياتها، في تطوير الأنظمة واللوائح التنفيذية المرتبطة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتي تعكف على إعدادها الهيئة العامة للأوقاف -حالياً-، وصولاً إلى إصدار أنظمة وسياسات متعلقة بالأوقاف؛ تتسم بالمرونة والتحفيز والتمكين لها، إلى

للأوقاف، حتى التحديث الأخير لها بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، والنظام الذي يحكم عملها والمتعلق بالإشراف على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، كما يتضمن قراءة فاحصة للصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف حسب نظام الهيئة الصادر في عام 1437هـ.

في الفصل الثاني من هذه الدراسة تم استعراض عدد من التجارب الإقليمية والعالمية في التنظيم القانوني للوقف والمؤسسات الوقفية في دول مختارة، وهي: دولة الكويت، والإمارات العربية المتحدة -تحديداً إمارتي دبي والشارقة-، وولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى دول أخرى، مع تسليط الضوء على سلطات الجهات الإشرافية وصلاحياتها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الوقفية والأوقاف، وكذلك الحوافز القانونية للأوقاف، والمؤسسات الوقفية حسب الأنظمة ذات الصلة في كل دولة منها.

أما الفصل الثالث فقد تم فيه استعراض نتائج الدراسة الميدانية، من حيث عرض لمعلومات الديمغرافية لأفراد العينة في الاستبانة، والنتائج الإجمالية للإجابات عن أسئلة الاستبانة، ومناقشة هذه النتائج في ظل المعلومات التي تم التوصل إليها في المرحلة النظرية الأولى من هذه الدراسة، وختمت هذه الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات بشأنها.

الدول العربية والإسلامية وهي: مصر والأردن والسودان والجزائر والمغرب، بالإضافة إلى دراسة الإطار القانوني للمؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة وولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الجانب النظري من الدراسة يهدف إلى تسليط الضوء على صلاحيات الجهات الإشرافية على الأوقاف حسب قوانين وأنظمة الدول محل الدراسة واستخلاص الفوائد والإيجابيات في هذه النماذج بما يساهم في ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية وفقاً لرؤية المملكة 2030.

ويتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة جمعاً لبيانات كمية، من خلال إجراء استبيان موجه للخبراء والمهتمين بالأوقاف؛ بهدف استطلاع آرائهم حول تأثير حجم الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف على ازدهار الأوقاف ونموها، إلى جانب قبول تولي الأكفاء لنظارة الأوقاف، وقد تم تحليل البيانات؛ وصولاً إلى نتائج إجمالية عن آراء عينة الدراسة تجاه أسئلة الاستبانة.

محتوى الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول منها الإطار التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ويشمل مقدمة عن التطور التاريخي للأنظمة والقوانين والجهات المنظمة

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للأوقاف في
المملكة العربية السعودية

يتناول الفصل الأول

الإطار التنظيمي للأوقاف في ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول نبذة تاريخية مختصرة عن التطور التنظيمي للأوقاف، والتحديثات التي طرأت على الجهات الإشرافية عليها، والقوانين واللوائح المنظمة لها، وفي المبحث الثاني تم استعراض التحديث الأخير بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف لتكون الجهة الإشرافية على القطاع الوفاقي، كما يتم استعراض الأنظمة التي تحكم عمل الهيئة، وفي المبحث الثالث والأخير يتم تسليط الضوء على الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف بحسب نظامها الأخير الصادر في عام 1437هـ، ومقارنة صلاحيات الهيئة بمثيلاتها من الجهات الإشرافية على الأوقاف في دول إقليمية وعالمية مختارة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن التطور التنظيمي والمؤسسي للجهات الإشرافية على الأوقاف

يوضح هذا المبحث مراحل تطور الأنظمة المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، والجهات الإشرافية عليها وصلاحياتها، من خلال رصد واستقراء صدور الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأوقاف، وما طرأ على تبعية جهة الإشراف على الأوقاف من تطورات، والتي يمكن إجمالها في ثلاث مراحل، على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة مع جهود الملك عبدالعزيز -طيب الله ثراه-، في تأسيس المملكة العربية السعودية، وما تبع ذلك من صدور أنظمة وتعليمات متعلقة بالأوقاف، كان منها⁽¹⁾:

1 إنشاء أول جهاز رسمي للأوقاف في الدولة السعودية:

في عام 1344هـ، صدر أمر الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه-، بإنشاء مجموعة من الإدارات المتخصصة في الأوقاف، في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومحافظة جدة.

2 صدور التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية:

في عام 1345هـ، صدرت التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية، مشتملة على تنظيمات متعلقة بأساسيات الدولة وأجهزتها وموظفيها، وقد جاء فيها ذكر الأوقاف على نحو محدود للغاية، إذ نصت المادة الثالثة والستون من التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية على «تكوين هيئة من أصحاب العقار الملك والوقف، ومن أرباب الحرف والصنایع الممتازة التي ستعين في نظام البلديات، ومن ذوي الحثيات الذين يعينون من قبل صاحب الجلالة الملك ونائبه العام بعد الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس العمومي البلدي».

(1) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 1439هـ، ص: 329-332، -بتصرف-.

المبحث الأول:

نبذة تاريخية عن التطور التنظيمي والمؤسسي للجهات الإشرافية على الأوقاف

3 صدور نظام المطالبة بأوقاف الحرمين:

شهد عام 1350هـ صدور نظام يعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة من أي جهة كانت، عن طريق إنشاء جمعية مختصة بذلك مقرها مكة المكرمة.

4 صدور عدد من المراسيم والقرارات المنظمة للأوقاف:

صدرت في فترات لاحقة عدد من المراسيم والقرارات المتفرقة المنظمة للنشاط الوقفي، ومن أهم تلك المراسيم والقرارات ما يلي:

- قرار مجلس الشورى المصدق بالأمر الملكي الصادر عام 1349هـ بالموافقة على القواعد المتعلقة باستحكام الدور، والتواصل مع مديرية الأوقاف وغيرها من الجهات المختصة عما إذا كان لها علاقة تمنع من إجراء الاستحكام.

- القرار المتضمن إشراف مديرية الأوقاف على الأوقاف المسجلة في المحكمة، والصادر عام 1350هـ.

- قرار مجلس الشورى رقم 29 الصادر بتاريخ 1350/3/2هـ، والخاص بضبط الأوقاف وحمايتها من الإهمال والتلاعب؛ عن طريق إثبات الأوقاف وتدوينها في سجل خاص، مع تدوين أرقامها وتواريخ سجلاتها في سجلات المحكمة الشرعية.

- قرار مجلس الشورى رقم 61 الصادر في عام 1350هـ، والمتضمن شروط الراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها.

- صدور مرسوم ملكي عام 1354هـ يعالج قضايا الأوقاف التي طالت مدة النظر فيها في المحاكم، ومراجعة المستندات التي يمتلكها المدعون، والبت في تلك الدعاوى دون إبطاء.

- المرسوم الملكي الصادر عام 1354هـ، والذي يربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في محافظة جدة.

- قرار مجلس الشورى رقم 238 الصادر عام 1355هـ، والذي حدد ضوابط شراء بدل الوقف.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن التطور التنظيمي والمؤسسي للجهات الإشرافية على الأوقاف

المرحلة الثانية للأوقاف في المملكة العربية السعودية:

تجلت مظاهر المرحلة الثانية في صدور مجموعة من الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف، إضافة إلى دمج الأوقاف في الوزارات الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

1 تأسيس وزارة الحج والأوقاف:

شهد عام 1381هـ، صدور مرسوم ملكي يقضي بإنشاء وزارة للحج والأوقاف، وبهذا انتقلت تبعية الجهة الإشرافية على الأوقاف إلى وزارة حكومية، وأنشئت فيها إدارة متخصصة لشؤون الأوقاف.

2 صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

بعد 5 سنوات من إنشاء وزارة الحج والأوقاف، وافق مجلس الوزراء عام 1386هـ، على نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ويعتبر أول الأنظمة المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية صدرًا على نحو مستقل، وبشيء من التوسع في تنظيم شؤونه، ونصت المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى بأن المقصود بالأوقاف الخيرية، هي تلك التي تتولى شؤونها وزارة الحج والأوقاف في الحال والمستقبل، ويتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف المذكورة. كما نصت المادة الثالثة على أن مجلس الأوقاف الأعلى، يختص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية، أي: الأوقاف التي تتولى شؤونها وزارة الحج والأوقاف، كما تناول النظام واجبات المجلس الأعلى للأوقاف، وفروعه، وموظفيه، وامتيازاتهم المالية، فيما لم يتطرق النظام إلى الأوقاف الخيرية التي لا تخضع لإشراف وزارة الحج والأوقاف -حينها-، وكذا لم يتطرق النظام إلى الأوقاف الذرية والمشاركة، ولم يمنح النظام صلاحيات لمجلس الأوقاف الأعلى، أو وكالة الأوقاف بوزارة الحج، فيما يتعلق بالرقابة والضبط والتفتيش الميداني والمكتبي على الأوقاف، أو مسألة عزل الناظر، أو إيقاع العقوبات عليه. وبموجب النظام كلف مجلس الأوقاف الأعلى بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام، وإقرارها من مجلس الوزراء.

المبحث الأول:

نبذة تاريخية عن التطور التنظيمي والمؤسسي للجهات الإشرافية على الأوقاف

3 صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية:

وافق مجلس الوزراء عام 1391هـ، على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ونصت اللائحة على أن المقصود بالأوقاف الخيرية، كلٌّ من: الأوقاف العامة -كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد-، وأوقاف الأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات عامة، والأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات نفع عام بعد انقراض الموقوف عليهم، كما نصت اللائحة بأن مدير الأوقاف في كل بلدة يتولى الإشراف على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، وأكدت اللائحة بأن الأوقاف الخيرية الخاصة تبقى تحت أيدي النظار الشرعيين المحددين في شرط الواقف، دون أن تمنح اللائحة صلاحية عزل الناظر للمجلس الأعلى للأوقاف، أو وكالة الأوقاف، في حين منحت اللائحة دوائر الأوقاف حق الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة، وقد نصت اللائحة بأن صلاحيات الإشراف والمراقبة المقصود منها ما يكون من شأنه حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف، كما أكدت اللائحة على اختصاص الحاكم الشرعي فيما يتعلق بوضع اليد على الأوقاف. فيما لم تمنح اللائحة صلاحيات للجهات الإشرافية تتعلق بالتفتيش الميداني والمكتبي على الأوقاف.

4 فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الحج وضم الأوقاف إلى وزارة الشؤون الإسلامية:

في عام 1414 هـ تم فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الحج، وإلحاقها بـ (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وأسندت إدارة شؤون الأوقاف في الوزارة إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، كما أنشئت فيها أمانتان هما: (الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة). .
ويلاحظ على هذه التطورات في الإطار التنظيمي والمؤسسي للعملية الإشرافية على النشاط الوقفي للمملكة جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت من خلال الممارسة التي كانت تجري في المجال الوقفي والتي استوجبت التطوير الدائم والمستمر .

المبحث الثاني:

إنشاء الهيئة العامة للأوقاف

شهد القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية منذ عام 1431هـ تحولات جذرية في الإطار التنظيمي والمؤسسي وخاصة فيما يتعلق بالجهات الإشرافية على الأوقاف وصلاحياتها، وفيما يلي بيان ذلك:

1 صدور الموافقة على إنشاء الهيئة العامة للأوقاف:

شهد عام 1431هـ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهام المتعلقة بالأوقاف للهيئة العامة للأوقاف.

2 صدور الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف:

شهد عام 1437هـ، صدور موافقة مجلس الوزراء على نظام الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، مع استمرار تولي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف الإداري على المساجد الموقوفة. حيث تهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى: تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها، بما يُحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة⁽¹⁾.

وتتولى الهيئة عدة مهام، أهمها: تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها، وأوقاف مواقيت الحج والعمرة، وحصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، والتصرف بالأوقاف العامة والخاصة «الأهلية» والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، والإشراف الرقابي على أعمال الذين يتولون نظارة الوقف، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف -دون الدخول في أعمال النظارة، مثل: الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الأوقاف-، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للذين يتولون أعمال الوقف، وتقديم

(1) نظام الهيئة العامة للأوقاف، 1437هـ.

المبحث الثاني: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف

المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الوقف، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف، وطلب تغيير المراجع الخارجي، وتحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل من يتولى نظارة الوقف ويخفق في تحقيقه، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة، والموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة نازرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة «الثابتة والمنقولة» خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة للواقفين، والنظر، وكل من يرغب في الوقف، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، والإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الدورات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.(1)

(1) الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف: <https://www.awqaf.gov.sa>

المبحث الثاني: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف

وفيما يتعلق بصلاحيات ومهام الهيئة العامة للأوقاف، فقد نصت المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف، بأنها: هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة، كما أوضحت المادة الرابعة من النظام جانباً من مهام وصلاحيات الهيئة، والمتمثلة في الآتي:

1. إشراف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة.
2. إشراف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

كما نص النظام على تولي الهيئة المهمات الآتية:

- 1 تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- 2 حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- 3 النظارة على الأوقاف الآتية:
أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.
- 4 إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

المبحث الثاني: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف

5 الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

- أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
- ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
- ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
- د- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.
- هـ- طلب تغيير المراجع الخارجي.
- و- تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

6 الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

7 تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

8 تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

المبحث الثاني: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف

9 اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية -، وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

10 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

- أ- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
- ب- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- ج- الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- د- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

لقد شكّل قيام الهيئة العامة للأوقاف وصدور النظام الخاص بها نقلة نوعية في مسار تطوير الأطر التنظيمية والمؤسسية لقطاع الأوقاف، ومن المؤمل أن يساهم ذلك في النهوض بهذا القطاع وتضمين دوره ضمن منظومة القطاع غير الربحي في تحقيق الأهداف التنموية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ والذي يقضي بمنح الهيئة العامة للأوقاف، الصلاحيات الآتية:

1. الرقابة والتفتيش (المكتبي والميداني) على الوقف ونظارته، وفحص سجلاته وحساباته، بواسطة موظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.
2. تحديد موظفين مؤهلين - يكون لهم صفة الضبط- للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها.
3. الاستعانة بالجهات المختصة - إذا لزم الأمر ذلك- لتمكينها من القيام بواجباتها الموكلة إليها وفق نظامها.
4. النظر في الدعاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

تضمن القرار تكليف مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بإصدار ما يلي:

- 1- اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.
- 2- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات، وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.
 - ج - إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.
 - د- عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

كما أوجب القرار بأن يلتزم القائمون على الوقف - كلٌ بحسب اختصاصه- بما يأتي:

- 1- تزويد الهيئة العامة للأوقاف -دورياً- بالبيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالوقف، وعند طلب الهيئة ذلك.
- 2- تمكين الفاحصين من الحصول على أي معلومة أو مستند عند طلبه.

مع قيام الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها.

كذلك صدر في نفس العام قرار مجلس الوزراء، القاضي بتعديل نظام المرافعات الشرعية، والمتضمن تعديل المادة 222 فقرة هـ، لتكون: «ينص في صك الوقفية على أن للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف».

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 286 وتاريخ 1443/5/21 هـ، القاضي في فقرته (2) من (ثانياً) بأن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط، والتزامات، ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها، فقد اطلع مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في اجتماعه الثامن عشر على مشروع لائحة أعمال النظارة، واتخذ قراره رقم 43/18/1/31 بتاريخ 1443/5/30 القاضي باعتماد لائحة تنظيم أعمال النظارة، والتي تهدف إلى:

1- ضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقصد الواقف، ويعزز من الدور التنموي للأوقاف.

2- رفع الكفاءة المهنية للنظار؛ حماية للوقف والحقوق المتعلقة به.

3- تعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق الناظر والتزاماته.

4- حماية الأوقاف وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق شروط الواقفين والأنظمة ذات الصلة، وذلك بموجب اختصاص الهيئة الإشرافي والرقابي على النظار وأعمالهم المقرر في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/7/26 هـ ووفق الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (286) وتاريخ 1442/5/21 هـ.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق اللائحة على نظام الأوقاف في المملكة، ومن يتولى أعمال إدارتها. وفيما يلي نص اللائحة:

الفصل الأول:

المقدمة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها -أينما وردت بهذه اللائحة- ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للأوقاف
الجهة المختصة	هي الجهة المعنية بتوثيق الوقف وتعيين الناظر وإصدار الأذونات على التصرفات على أصول الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.
اللائحة	لائحة تنظيم أعمال النظارة.
الواقف	الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي ينشئ الوقف.
الوقف	تحييئ مالٍ متقوّم وتخصيص غلّته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معًا.
الموقوف عليه	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المستفيد من عوائد الوقف وفق شرط الواقف.
الناظر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.
وثيقة الوقف	وثيقة صادرة من الجهة المختصة تتضمن شرط الواقف.
شرط الواقف	الشروط التي يحددها الواقف بشأن الوقف وإيراده أو مصرفه أو ناظره، أو الموقوف عليه.
النظارة	حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

المصطلح	التعريف
الإدارة	تصرفات الناظر أو ما يعهد به الناظر إلى غيره -سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية- في إدارة شؤون الوقف، وحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه.
سجل النظار	قائمة تقيّد فيها الهيئة النظار المنطبقة عليهم المعايير الواردة في هذه اللائحة.
الأوقاف الكبيرة	الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها 200 مليون ريال سعودي فأكثر.
الأوقاف المتوسطة	الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من 50 مليون ريال حتى أقل من 200 مليون ريال سعودي.
الأوقاف الصغيرة	الأوقاف التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن 50 مليون ريال سعودي.
الأوقاف ذات الانتفاع المباشر	الأوقاف التي يتحقق للموقوف عليه الاستفادة من أصلها الموقوف بشكل مباشر، مثل وقف الأجهزة الطبية ومراكز تقديم الخدمات الاستشارية، وغيرها.
تعارض المصالح	الحالة التي تتعارض فيها مصلحة خاصة مع مصلحة الوقف بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدة الناظر على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد بما يحقق مصلحة الوقف، سواء كان التعارض مباشراً أو غير مباشر.
المخالفة	كل تجاوز أو إخلال صدر من الناظر أو الإدارة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
عوائد الوقف	الإيرادات المتحصلة من تشغيل واستثمار وتنمية الأصل الموقوف.
الاقتراض للوقف	حصول الوقف على التمويل اللازم لتنفيذ شرط الواقف أو لعمارة الوقف وتنميته.
استبدال الأصل الموقوف	تغيير الأصل الموقوف لوجود السبب المشروع لنقل قيمته إلى أصل آخر؛ تحقيقاً لمصلحة الوقف.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

الفصل الثاني:

ابتداء النظارة وانتهاءها

المادة الرابعة:

تعيين الناظر

- 1- يجوز للأوقاف أن يتولى النظارة على وقفه وله تعيين ناظر باسمه أو وصفه، وفق الأحكام الواردة في (المادة الخامسة) من هذه اللائحة.
- 2- للأوقاف تحديد من يتولى النظارة بعد الناظر المعين سواءً بالاسم أو الوصف، ويدون ذلك في وثيقة الوقف.
- 3- للأوقاف إسناد تعيين الناظر لمن شاء من ذريته أو غيرهم، وعلى من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر الالتزام بشرط الواقف وهذه اللائحة وتوثيق التعيين لدى الجهة المختصة فوراً.
- 4- يجب على الواقف أو من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر: الحصول على موافقة الشخص قبل تعيينه ناظرًا.
- 5- إذا شغل منصب الناظر وانقطعت تسمية الواقف أو تعذر عليه تسميته؛ فلهيئة أو من له الصفة استكمال إجراءات تعيين الناظر لدى الجهة المختصة على أن يكون من النظار المقعدين في سجل قيد النظار.
- 6- دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية ذات العلاقة، يجب أن يتضمن قرار تسمية الناظر صلاحياته وأتعابه ومسؤولياته.

المادة الخامسة:

شروط تعيين الناظر

يجوز أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، على التفصيل الآتي:

- 1- يشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي:
 - أ. الإسلام.
 - ب. الأهلية.
 - ج. أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه.
 - د. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكومًا عليه بجريمة تخلُّ بالأمانة والنزاهة والشرف.
 - هـ. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نهائي بسبب عدم نزاهته.
 - و. أن يكون سعوديًا، وذلك في حالة كان الواقف أجنبيًا وأصل الموقوف عقارًا.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

2- يشترط لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً من الهيئة. وتحقق الجهة المختصة من توافر كافة الشروط الواردة في هذه المادة في الشخص قبل تعيينه ناظرًا.

المادة السادسة:

القيد في سجل النظار

1- يُنشأ في الهيئة سجل تقييد فيه أسماء النظار المؤهلين لأعمال النظارة وفق شروط القيد.

2- مع عدم الإخلال بشروط تعيين النظار الواردة في شرط الواقف أو في هذه اللائحة، يجب توافر الشروط الآتية في النظار المقيد في سجل النظار:

أ. المؤهل العلمي والخبرة المناسبة في الأنشطة التي يمارسها الوقف.

ب. أن تتوافر لديه القدرة على القيام بشؤون الوقف.

ج. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة في أحد الأوقاف في المملكة.

د. خلال مدة لا تتجاوز السنتين من نفاذ هذه اللائحة، تُشكل في الهيئة بقرار من رئيس المجلس لجنة تسمى «لجنة قيد النظار» وتعمل وفق الضوابط والإجراءات التي يعتمدها المجلس، وتتولى النظر في طلبات القيد بناءً على طلب يقدمه طالب القيد وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة:

انتهاء النظارة

تنتهي نظارة الناظر بتحقيق إحدى الحالات الآتية:

1- تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية.

2- صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر.

3- إذا فقد شرطًا أو أكثر من شروط التعيين الواردة في (المادة الخامسة).

4- الوفاة حقيقةً أو حكمًا.

5- حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له.

ويجب أن يتم توثيق كافة حالات انتهاء النظارة أمام الجهة المختصة.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

الفصل الثالث أعمال النظارة

المادة الثامنة:

تسجيل الوقف

- 1- يجب على الناظر تسجيل الوقف وكافة الأصول الموقوفة التابعة له لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاثين يوم عمل) من تاريخ توثيقه لدى الجهة المختصة أو تاريخ نفاذ هذه اللائحة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 2- يجب على الناظر تحديث بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل) من تاريخ حدوث إحدى الحالات الآتية:
 - أ- انتهاء صلاحية سريان شهادة تسجيل الوقف الصادرة من الهيئة.
 - ب- أي تغيير جوهري يطرأ على الوقف سواء كان تغييراً على الأصل الموقوف أو الموقوف عليهم أو على النظارة.
- 3- تصنف الهيئة الأوقاف لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة إلى الآتي:
 - أ. الأوقاف الكبيرة.
 - ب. الأوقاف المتوسطة.
 - ج. الأوقاف الصغيرة.
 - د. الأوقاف ذات الانتفاع المباشر.

المادة التاسعة:

تنفيذ شروط الواقف

يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

- 1- تنفيذ شرط الواقف وعدم مخالفته وذلك وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
- 2- التحقق من شرط الواقف وفهم مقتضياته وفقاً لأصول تفسير النصوص لغةً وشرعاً وعرفاً، وللناظر أن يتقدم بطلب تفسير شرط الواقف محرراً إلى الواقف في حال حياته، أو الجهة المختصة في حال عدم وضوحه.
- 3- تنفيذ شروط الواقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع؛ نُفذ ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

4- إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الواقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

5- عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

التزامات الناظر:

يجب على الناظر القيام بالآتي:

- 1- الالتزام بالواجبات المرتبطة بأعماله والتي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط السارية ذات العلاقة، وما يصدر عن الهيئة من تعليمات.
- 2- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المملكة.
- 3- إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلق بمصالحهم، وحال طلبها.
- 4- بذل العناية اللازمة للقيام بما يحقق المصلحة والغبطة للوقف.
- 5- وضع آلية للتواصل مع أصحاب المصالح المرتبطين بالوقف ويشمل ذلك الموقوف عليهم، بهدف تلقي الاستفسارات، والاقتراحات، والشكاوى، ومعالجتها.
- 6- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة، وبشكل خاص قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المادة الحادية عشرة:

حقوق الناظر:

الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف وإليه ترجع كافة الصلاحيات وله في سبيل القيام بذلك:

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

1. الحصول على أجرة تتناسب مع طبيعة مهامه ما لم يتنازل الناظر عن ذلك، وتحدد الأجرة في شرط الوقف؛ فإن خلا شرط الواقف من تحديد مقدار أجرة الناظر فله أن يتقدم إلى الجهة المختصة للفصل في شأنه.
2. اكتسابه الصفة في تحريك الدعاوى. وتقديم الطلبات لدى الجهة المختصة والهيئة، وتمثيل الوقف أمام كافة الجهات، والدفاع عن حقوقه ومصالحه.
3. الاطلاع على مستندات الوقف لدى الهيئة والجهات المختصة، وطلب أي مستندات تتعلق بالوقف.
4. تفويض بعض أعمال النظارة - بما لا يخالف شرط الواقف - إلى شخص آخر، وتطبق على المفوض الأحكام الواردة في (المادة الخامسة) من هذه اللائحة - ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة وعن أي تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض.
5. الإشراف على أعمال الكيانات التابعة للوقف وطلب المعلومات والبيانات واتخاذ القرارات اللازمة لمصلحة الوقف وما يحقق الغبطة له.
6. أن يمنح الضمانات الكافية عند مواجهته بحصول مخالفة منه.

المادة الثانية عشرة:

حماية الوقف

- على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة؛ ومن ذلك:
1. حماية الوقف ومصالحه وحقوقه، وتمثيل الوقف بنفسه أو بإشرافه على من يتولى تمثيل الوقف أمام الجهة القضائية المختصة.
 2. الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

3. دون إخلال بشرط الواقف؛ لا يسم الناظر استبدال أصل الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة؛ ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال أصل فور انتهائها؛ على أن يتضمن الإشعار المقدم للهيئة بيانات تفصيلية حيال الأصل البديل، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ إتمام إجراء الاستبدال.

المادة الثالثة عشرة:

صرف عوائد الوقف

1. على الناظر صرف عوائد الوقف وفق المصارف المحددة بوثيقة الوقف وبمواعيد الصرف المحددة لها من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف، وفي حال لم يحدد شرط الواقف موعد صرفها؛ وجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف.

2. يجب على الناظر توثيق أعمال صرف عوائد الوقف على الموقوف عليهم؛ وفي حال صرف عوائد الوقف من خلال جهة اعتبارية؛ فل بد أن تكون الجهة مرخصة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

3. في حال لم يحدد الواقف موقوفاً عليه بعينه أو وصفه أو انقطعت تسمية الموقوف عليه أو كان شرط الواقف عاماً على أعمال البر والإحسان؛ فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نقعاً له. وأعظم أجراً، وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وتحري تعظيم الأثر، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد قصد الواقف.

المادة الرابعة عشرة:

إدارة الوقف

على الناظر الإشراف على إدارة أعمال الوقف وفقاً لطبيعته وحجم أصوله وتعاملاته وبما يتناسب مع حالته. وعليه في سبيل ذلك ممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، ومن ذلك القيام بالآتي:

1. إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف. بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها، ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف؛ وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

2. وضع أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير.
3. يجب أن يتمتع بالكفاءة والأمانة كل من يتعين في إدارة الوقف، وأن يلتزم بواجبات الوظيفة وأن يتبع في إدارته أفضل الممارسات.
4. حضور البرامج التوعوية والتدريبية المتعلقة بالأوقاف ومنها البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للعاملين في الوقف، وبحسب طبيعة مهام كل وليفة، ووفقاً لأفضل الممارسات.

المادة الخامسة عشرة:

الإدارة المالية

يجب على الناظر القيام بالإجراءات الآتية:

1. إنشاء حساب بتكي - أو أكثر- باسم الوقف لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة، يتم من خلاله إجراء كافة التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية.
2. تسجيل كافة التعاملات المالية للوقف باللغة العربية.
3. حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة.
4. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له؛ وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
5. إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات.

المادة السادسة عشرة:

استثمار الوقف

- مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة ذات الصلة وما ورد في شرط الواقف، للناظر القيام بالآتي:
1. أن يكون الاستثمار متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.
 3. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

4. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف.
5. بذل العناية اللازمة في كافة عدليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف.

المادة السابعة عشرة:

تفرغ الناظر

1. على الناظر أن يخصص الوقت والجهد الكافيين والمناسبين للقيام بمهامه.
2. يجوز للناظر الجمع بين مزاولة النظارة ومزاولة الأعمال الأخرى، بشرط ألا تتعارض مع مصالح الوقف واستمراريته، فإن تضمن شرط الواقف التفرغ للنظارة؛ فيحظر على الناظر الجمع بين النظارة وعمل آخر.

المادة الثامنة عشرة:

تعارض المصالح

مع مراعاة شرط الواقف؛ يلتزم الناظر في أداء أعماله بمتطلبات الأمانة والنزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية له؛ وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح ويحظر عليه بشكل خاص القيام بالآتي:

1. التعاقد في أعمال الوقف أو تنفيذها مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية؛ بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الوقف وأعماله وأنشطته لتحقيق منافع شخصية.

المادة التاسعة عشرة:

رهن الوقف

يُحظر على الناظر رهن الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة وإشعار الهيئة بذلك. ويجب الالتزام بشرط الواقف ومراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

المادة العشرون:

حفظ السجلات

على الناظر الاحتفاظ بكافة سجلات الوقف بطريقة آمنة، والعمليات المحلية والدولية لمتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية، وأن يضع الآليات المناسبة التي تكفل الحصول على تلك المعلومات بشكل سريع حال طلبها من الجهات المختصة.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

الفصل الرابع:

الإشراف والرقابة.

المادة الحادية والعشرون:

الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية

يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

1. تزويد الهيئة بالمتطلبات الواردة في الفقرتين (4) و(5) من (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة. وذلك وفق الآليات والوسائل التي تحددها الهيئة.
2. تزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها والرد على أية استفسارات تتعلق بالوقف في الوقت المطلوب.
3. التعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير.

المادة الثانية والعشرون:

سرية المعلومات

يلتزم الناظر بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء ممارسة أعمال النظارة، ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء علاقته بالوقف، ويستثنى من سرية المعلومات الإفصاح عن البيانات والمعلومات وفق أحكام هذه اللائحة وبما يحفظ حقوق الوقف.

المادة الثالثة والعشرون:

النظر في المخالفات

1. تتولى الهيئة النظر في المخالفات المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (الرابعة والعشرين).
2. تصدر الهيئة قواعد لمعالجة المخالفات؛ تحدد فيها إجراءات النظر في المخالفات، وآلية إصدار الجزاءات.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

3. تشكل الهيئة لجنة أو أكثر للنظر في المخالقة المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات ذات الصلة، ويضع المجلس ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.
4. في حال تبين للهيئة ارتباط المخالفة بإحدى الجرائم المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة؛ يتم الرفع بها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
5. تستقبل الهيئة الإبلاغ عن أي مخالفة من خلال قنواتها الرسمية.
6. تُصنف فئات المخالفات وجسامتها تبعاً لحجم الوقف، ونوع المخالفة، والأثر المترتب على المخالقة، والمخاطر المرتبطة بها.
7. تنظر الهيئة في التظلمات على القرارات الصادرة منها بشأن إيقاع العقوبة في حق الناظر المخالف خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم به، وتحدد القواعد اللازمة لمعالجة المخالفات آلية التظلم على القرارات.

المادة الرابعة والعشرون:

العقوبات

1. مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ إذا ثبت للهيئة أن ناظراً أو من فُوضت إليه إدارة الوقف خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الهيئة؛ فتوقع عليه واحداً أو أكثر من العقوبات الآتية مع مراعاة جسامه المخالفة وآثارها وظروف ارتكابها:
 - أ. الإنذار.
 - ب. إيقاع غرامة مالية لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
 - ت. إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يوماً) من تاريخ ارتكاب المخالفة.
2. مع مراعاة جسامه المخالفة وتكرارها والآثار المترتب عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية:
 - أ. ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليه في أي نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

ب. ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف؛ وذلك شريطة أن يتم إشعاره بمخالفته من قبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.

ت. خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.

ث. ثبوت حصول تصرفات صورية من الناظر باسم الوقف، بغرض التحايل على الأنظمة.

ج. ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرف باسم الوقف دون مبرر.

ح. ثبوت مخالفة الناظر للأنظمة ذات الصلة في شأن التصرف في أصل الوقف بأي وجه من أوجه التصرفات.

خ. ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع.

3. مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة؛ تراعي اللجنة في إيقاع العقوبات جدول المخالفات والجزاءات الذي تصدره الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

قرارات المخالفات والاعتراض عليها

1. يعد قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) قابلاً للاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية -وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك- إذا كانت العقوبة التي ستقررها إحدى العقوبات الآتية:

أ. الإنذار.

ب. إيقاع غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.

2. يعد قرار اللجنة المنصوص عليه في المادة (الثالثة والعشرين) قابلاً للاعتراض عليه أمام الدوائر المختصة بعزل الناظر خلال (ثلاثين) يوماً من صدور القرار؛ إذا كان القرار متضمناً إحدى العقوبات الآتية:

أ. إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يوماً) من تاريخ ارتكاب المخالفة.

ب. عزل الناظر.

3. يكون حكم الدائرة المختصة في التظلم المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة قابلاً للاعتراض عليه وفق الطرق النظامية للاعتراض على الأحكام.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

المادة السادسة والعشرون:

الإجراءات التصحيحية

- للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مناسباً للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
1. إزالة المخالقة والأثر المترتبة عنها.
 2. زيادة عدد الموظفين المتخصصين.
 3. التعاقد مع مكاتب فنية متخصصة لتصويب الأعمال.
 4. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة.
 5. إلزام الناظر بتصحيح المخالفة المرتكبة وإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن المخالفات.
 6. إلزام الناظر بحضور دورة تأهيلية أو أكثر تتعلق بالمخالفة المرتكبة.
- ويتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالاً أو تقصيراً منه.

المادة السابعة والعشرون:

الإجراءات المترتبة على العزل من النظارة

- يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في (المادة الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة الإجراءات الآتية:
1. إشعار الهيئة للجهة المختصة والناظر المعزول وكافة أصحاب المصلحة المتعاملين مع الوقف بقرار عزل الناظر.
 2. تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك:
 - أ. تعديل كافة الوثائق المتعلقة بالوقف وفق لقرار عزل الناظر.
 - ب. إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية؛ ليتم إلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية العائدة للوقف عمّن صدر في حقه قرار العزل.
 - ت. تعيين ناظر بديل وفق أحكام إجراءات تعيين النظار الواردة في هذه اللائحة، بعد ترشيح الهيئة له واختياره من ضمن المفידين في سجل النظار، وتوثيق تعيينه.
 3. إلزام الناظر المعزول بالآتي:
 - أ. الإفصاح للهيئة عن كافة أصول الوقف والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف.
 - ب. تسليم جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل وإشعار الهيئة بذلك.
 - ت. قيام الناظر البديل بتحديث شهادة تسجيل الوقف.

المبحث الثالث:

الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

الفصل الخامس:

الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون:

الإعفاء من أحكام اللائحة

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للهيئة أن تعفي ناظراً أو أكثر من تطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لنوع الوقف وحجمه وبما يتناسب مع حالته.

المادة التاسعة والعشرون:

تنفيذ أحكام اللائحة

للهيئة إصدار الأدلة والنماذج الاسترشادية اللازمة للعمل بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

التعديل على اللائحة

يجري تعديل اللائحة بالطريقة التي صدرت بها.

المادة الحادية والثلاثون:

المراحل الانتقالية

يُمنح من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة مهلة (سنة) من يوم سريان اللائحة؛ لتسوية أوضاعهم وفق أحكام اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

النفاز

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المبحث الثالث: الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف

الخلاصة

من خلال استقراء تطور الأنظمة والتعليمات واللوائح المتعلقة بالأوقاف، وسلطات الجهات الإشرافية والرقابية عليها، منذ تأسيس المملكة العربية السعودية، وصولاً للعهد الزاهر، وبموجب صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للهيئة بقرار مجلس الوزراء، وبموجب لأحة تنظيم أعمال النظار، فقد اكتسبت الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات موسعة فيما يتعلق بإشرافها على الأوقاف غير الخاضعة لنظارتها من الأوقاف الخيرية والذرية والمشاركة، بما في ذلك اختصاصها بمخالفة النظار وإيقاع العقوبات المترتبة عليهم بما في ذلك عزل الناظر، مع إشعار الجهات المختصة. ومن هذا المنطلق تستطلع هذه الدراسة مرئيات أصحاب المصلحة في القطاع الوقفي بالمملكة العربية السعودية حيال الآثار المتوقعة لهذه المستجدات على مستقبل الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للأوقاف والمؤسسات
الوقفية في دول إقليمية وعالمية مختارة

يتضمن هذا الفصل

دراسة للإطار التنظيمي للأوقاف والمؤسسات الوقفية في ثلاثة نماذج مختارة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية -ولاية كاليفورنيا-، ودولة الإمارات العربية المتحدة -إمارتي دبي والشارقة-، ودولة الكويت، وقد تم اختيار هذه النماذج الثلاثة من بين تجارب عدد من الدول، وعرضها بشكل تفصيلي لما تتميز به قوانينها في مجال الأوقاف من تنوع يتضمن جوانب نظامية، وإدارية، وتحفيزية للأوقاف والمؤسسات الوقفية، وكذلك جوانب فقهية، خصوصًا في نموذجي الكويت والإمارات العربية المتحدة، وتمت إضافة الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج عالمي لدراسة الإطار التنظيمي للأوقاف فيها، وعرض جوانب التميز فيها، وسيتم ذلك عبر ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً

في هذا المبحث، نستعرض سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونوضح أسباب اختيار ولاية كاليفورنيا كنموذج للنظر في أنظمتها الخاصة بالسلطات الرقابية والإشرافية المتعلقة بالأوقاف، وأخيراً نذكر الجهات الرقابية وسلطاتها على الأوقاف في ولاية كاليفورنيا كمثال يوضح الوضع القانوني للجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية.

العام على التفصيل التالي:

أ. الوثائق المنظمة للجهات والأموال الوقفية في ولاية كاليفورنيا:

١. قانون ولاية كاليفورنيا لإدارة الموارد المالية التابعة للجهات غير الربحية:

تبنت ولاية كاليفورنيا -كأغلب باقي الولايات الأمريكية- أحكام القانون الاسترشادي الموحد لتنظيم الأموال التابعة للجهات غير الربحية، ويعتبر قانون إدارة الموارد المالية للجهات الخيرية القانون الرئيس في ولاية كاليفورنيا المنظم للأموال الوقفية من ناحية تنظيم السلطات المرتبطة باستثمار الأموال الوقفية، وكذلك إدارتها، بالإضافة إلى كيفية إنفاق الأموال الوقفية من قبل الجهات غير الربحية، وتم اعتماد القانون في ولاية كاليفورنيا كجزء من نظامها القانوني في العام ٢٠٠٩م.

٢. قانون ولاية كاليفورنيا للشركات:

ينظم قانون كاليفورنيا للشركات قطاع الشركات بشقيها الربحية وغير الربحية، ويتضمن القانون أحكاماً عامةً بعضها

القوانين المنظمة للرقابة والإشراف على الجهات والأموال الوقفية في ولاية كاليفورنيا:

تم اختيار ولاية كاليفورنيا كنموذج للسلطات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة أسباب؛ منها: أنه وعلى الرغم من كون كاليفورنيا إحدى الولايات الأمريكية الخمسين، إلا أنها تعد أكبر الولايات من حيث عدد السكان، حيث يبلغ عدد سكانها حوالي ٤٠ مليون نسمة، وكذلك من الناحية الاقتصادية، يعتبر اقتصاد الولاية الأكبر حجماً في العالم، وفق بعض التقديرات، يعتبر اقتصاد ولاية كاليفورنيا -فيما لو كانت دولة مستقلة- ضمن أكبر ١٠ اقتصادات على مستوى العالم، في حين يمثل القطاع غير الربحي ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي للولاية. وبالنظر للإطار القانوني للجهات والأموال الوقفية في ولاية كاليفورنيا، يمكن إجماله في القوانين المنظمة، والالتزامات القانونية على الجهات غير الربحية، وكذلك السلطات الرقابية والإشرافية للمحامي

المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً



ع. القوانين المكملة للإطار القانوني:

بالإضافة إلى النصوص القانونية أعلاه، هناك أحكام تنظم عمل الجهات الخيرية والأموال الوقفية، وهي أحكام متفرقة في مجموعة من القوانين، من بينها القوانين الفيدرالية للضرائب، ومن القوانين المحلية دستور ولاية كاليفورنيا والذي يحيل صلاحية الرقابة والتفتيش على الجهات والأموال الوقفية إلى مكتب المحامي العام، وكذلك قوانين الملكية (والتي تنظم أحكام الأموال العقارية، والمنقولة، والنقدية) وتخضع لها الأموال الوقفية بحسب طبيعة الأموال التابعة للجهة الوقفية أو المال الموقوف.

ب. الالتزامات القانونية على الجهات والأموال الوقفية في ولاية كاليفورنيا:

يتعين على الجهات غير الربحية -بما فيها الجهات الوقفية أو التي تملك أموالاً وقفية- والتي ترغب في ممارسة أنشطتها داخل ولاية كاليفورنيا؛ مجموعة من الالتزامات، مثل: الإيداع، والتسجيل لدى الجهات المختصة، وتشكيل المجالس الداخلية (مجلس أمناء، مجلس إدارة)، وتقع بعض هذه الالتزامات على الجهة غير الربحية وبعضها على الأمناء بشكل مباشر، ويمكن تلخيص الالتزامات كالآتي:

إلزامي وبعضها مكمل (غير إلزامي)، وتنطبق هذه الأحكام على كافة الشركات، بغض النظر عن الغرض من إنشائها، بالإضافة إلى ذلك، يختص القسم الثاني من قانون الشركات بأحكام الشركات غير الربحية المخصصة للنفع العام، ويتضمن مجموعة من المواد الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء، وأحكام العضويات، والبيانات الواجب توافرها في اللوائح الداخلية للشركات غير الربحية.

٣. دليل المحامي العام بولاية كاليفورنيا لتنظيم الجهات غير الربحية:

يعتبر المحامي العام في ولاية كاليفورنيا الجهة الرئيسة المختصة بالإشراف والرقابة على جميع ما يخص المصلحة أو المنفعة العامة، بما في ذلك الجهات والأموال غير الربحية، ويصدر مكتب المحامي العام دليلاً يتضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بالجهات غير الربحية، وتنقسم هذه الأحكام إلى أحكام إلزامية وأخرى استرشادية، ويتضمن الدليل الأحكام القانونية المنظمة لمجلس الأمناء، وكذلك العلاقة بين الجهة غير الربحية وموظفيها، بالإضافة إلى صلاحيات المحامي العام في الرقابة والإشراف على الجهات غير الربحية.

المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً



• ميثاق التأسيس:

المتعلقة بضريبة المبيعات والملكية لدى السلطات المحلية في الولاية، بالإضافة إلى تعبئة وإيداع نماذج الضريبة الفيدرالية.

• إعداد السجلات والدفاتر المالية ونشرها :

يتوجب على الجهة غير الربحية حفظ وضبط سجلاتها ودفاترها المالية من الناحية المحاسبية بالشكل المهني، ويفرض القانون على الجهات غير الربحية إعداد تقرير محاسبي سنوي لدى محاسب معتمد وفق المعايير القانونية المنصوص عليها في القانون، ويوجب القانون كذلك على الجهة غير الربحية إتاحة هذا التقرير لاطلاع المحامي العام بالإضافة إلى إتاحتها للعموم.

• الرقابة الداخلية لمجلس الأمناء على نشاط الجهة غير الربحية:

بالإضافة إلى وجوب إيداع النماذج الضريبية ونشر السجلات المحاسبية، يوجب القانون كذلك على كافة أعضاء مجلس الأمناء مسؤولية مراقبة السجلات المالية وأنشطة الجهة غير الربحية بشكل عام، ويُعد التزام أعضاء مجلس الأمناء التزاماً ببذل العناية اللازمة (Duty of care)، ويمنح القانون جميع الأعضاء حق الاطلاع على جميع التقارير والأوراق الداخلية الخاص بالجهة غير الربحية، ويجوز للأعضاء كذلك

يجب أن ينص ميثاق التأسيس على اسم الجهة غير الربحية مع التأكيد في الميثاق على كونها غير ربحية ومخصصة للنفع العام، ويتضمن الميثاق عنوان الجهة غير الربحية بالإضافة إلى عنوان الممثل القانوني لها.

• اللوائح الداخلية:

يجب على الجهة غير الربحية كذلك إعداد لوائحها الداخلية، وتُنظم اللوائح الداخلية الإجراءات المتبعة في إدارة الجهة غير الربحية، بما في ذلك الاجتماعات، وصلاحيات الأعضاء.

• الإيداع والتسجيل لدى الجهة الرسمية:

يتوجب بعد ذلك على الجهة غير الربحية إيداع ميثاق التأسيس لدى مكتب سكرتير ولاية كاليفورنيا، بالإضافة إلى التسجيل لدى مكتب المحامي العام، ويتعين على الجهة غير الربحية إيداع وثيقة التأسيس خلال 90 يوماً، وكذلك يجب قيد الجهة غير الربحية في سجل الجهات غير الربحية لدى مكتب المحامي العام خلال 30 يوماً من بداية ممارسة النشاط.

• الإيداع السنوي لدى جهات الضرائب:

على الرغم من حصول الجهات غير الربحية على امتياز الإعفاء من ضريبة الدخل؛ إلا أنه يتوجب عليها إيداع مجموعة من النماذج

المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً



أن يطلب أحدهم من مجلس الأمناء القيام بالتحقيق في حال وجود احتمال احتيال مالي أو إساءة تصرف من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الأمناء كذلك رفع الدعاوى القضائية بالنيابة عن الجهة غير الربحية.

مجموعة من الصلاحيات للمحامي العام تجاه الجهات غير الربحية كما يلي:

1. يجب على الجهات غير الربحية تسجيل وإيداع الوثائق الرسمية لدى المحامي العام.

2. وجود الوثائق الرسمية (ميثاق التأسيس واللوائح الداخلية) يعطي المحامي العام سلطة الاطلاع على الأنظمة الداخلية للجهة؛ للتحقق من مواعمتها لطبيعة نشاطها غير الربحي.

3. يحق للمحامي العام الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالجهة غير الربحية بما في ذلك المستندات المالية والمحاسبية الدورية.

وبعد التحقق من التزام الجهة غير الربحية بالقوانين الواجبة التطبيق، يحق للمحامي العام - وفق سلطته التقديرية - تحريك الدعوى القضائية تجاه الجهة غير الربحية أو تجاه مجلس الأمناء أو كليهما معاً؛ في حال وجود مخالفات للأنظمة والقوانين لدى المحكمة المختصة داخل الولاية.

وفي الأصل، يخوّل القانون المحامي العام وحده حق تحريك الدعوى تجاه الجهات غير الربحية، ويحق لأي فرد من العامة أن يقدم طلباً للمحامي العام لتحريك الدعوى القضائية تجاه إحدى الجهات غير الربحية في حال وجود مخالفات قانونية، مما

ج. صلاحيات المحامي العام في الرقابة والإشراف على الجهات والأموال الوقفية في ولاية كاليفورنيا:

وفقاً لدستور ولاية كاليفورنيا: يتولى المحامي العام مهام الإشراف والرقابة والتدقيق في أعمال وأنشطة الجهات غير الربحية، بما في ذلك الجهات الوقفية والتي تملك أموالاً وقفية، ويتولى المحامي العام المهام التالية:

1. التحقق من قيام أعضاء مجلس الأمناء ومجلس الإدارة بالالتزامات القانونية الواردة في قوانين الولاية.

2. التحقق من قيام أعضاء مجلس الأمناء ومجلس الإدارة بالالتزامات القانونية الواردة في اللوائح الداخلية للجهة غير الربحية.

3. مراجعة الدفاتر والسجلات المالية والمحاسبية.

4. مراقبة أعمال وأنشطة الجهات غير الربحية بشكل عام.

وللممارسة هذه الواجبات، يمنح القانون

المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً



يعطي للمجتمع حق الرقابة على الجهات
غير الربحية. وله - إن أراد - التدخل في الدعوى من
عدمه وفقاً لسلطته التقديرية.

يتضح مما سبق أن النظام القانوني في
ولاية كاليفورنيا يشجع الحوكمة الداخلية
والرقابة المجتمعية على الجهات غير
الربحية بما في ذلك تكتل الجهات الوقفية
والتي تملك أموالاً وقفية، ويكون ذلك
ابتداءً بفرض مجموعة من الالتزامات على
الجهة من خلال التسجيل وإيداع الوثائق
القانونية لدى مكتب المحامي العام،
مع إتاحتها للعموم، ويعطي القانون في
الوقت ذاته للمحامي العام سلطة التحقق
من قانونية أنشطة الجهة الوقفية أو التي
تملك أموالاً وقفية، ولكن لا يجوز له إيقاع
المخالفات أو عزل مجلس الأمناء، وإنما له
تحريك الدعوى والرفع للمحكمة المختصة
للمطالبة بالنظر في المخالفات وإيقاع
العقوبات المناسبة، وللجهة الوقفية
بطبيعة الحال حق التقاضي وإثبات عدم
وجود الخطأ عليها، وللنظام القضائي
الخاص بالولاية -بدرجاته المختلفة- دون
غيره صلاحية إيقاع العقوبات على الجهات
غير الربحية، بما في ذلك الوقفية، أو التي
تملك أموالاً وقفية.

وبشكل عام، لا يجوز للمحامي العام التدخل
في شؤون إدارة الجهات غير الربحية بأي
شكل من الأشكال، ولا يحق له كذلك فرض
أي عقوبة -حتى في حال وجود مخالفات-،
وإنما يحق له -كما سبق- تحريك الدعوى
القضائية ومطالبة المحكمة المختصة
 بإيقاع العقوبة المناسبة، وفي حال وقوع
مخالفة من أعضاء مجلس الأمناء توجب
-وفق السلطة التقديرية للمحامي العام-
عزل المجلس أو أحد أعضائه، أو تحميلهم
المسؤولية المدنية؛ فإنه يجب على
المحامي العام اللجوء للمحكمة المختصة
داخل الولاية للمطالبة بذلك.

كذلك، لا يجوز للمحامي العام الفصل في
أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الجهة الخيرية
وأي طرف آخر؛ كون ذلك من صلاحيات
المحكمة المختصة بالولاية، وأخيراً، في
حالات وجود رفع الدعوى القضائية من قبل
أحد أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة
للجهة غير الربحية، تقوم المحكمة بإشعار
مكتب المحامي العام بذلك من غير إلزام
له بالدخول كطرف في الدعوى القضائية،

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



أولت الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا خاصًا بالأوقاف، في إطار سعيها لجعل الوقف أحد المراكز الاقتصادية والاجتماعية المساهمة في عملية التنمية، وحرصت الحكومة الاتحادية على توفير البيئة القانونية الملائمة والمحفزة لتطوير العمل الوقفي والنهوض به إلى عمل تنموي يسهم بشكل مباشر في المجالات التعليمية والصحية والثقافية والبيئية وغيرها، كما حرصت على تشجيع الأفكار والأساليب المبتكرة، ومؤخرًا قامت حكومة الإمارات الاتحادية بإصدار قانون اتحادي خاص بالوقف، وهو القانون رقم 5 لعام 2018م، والذي يوفر الإطار القانوني للأوقاف في كافة الإمارات العربية المتحدة، مع ترك المجال لكل إمارة لتقوم بتنظيم الأوقاف الواقعة فيها وتتولى تأسيس البنية التنظيمية والمؤسسية لها. ⁽¹⁾

ويحتوي قانون الوقف الاتحادي على 40 مادة قانونية، تبدأ بالتعريف بالمصطلحات الواردة في القانون ثم نطاق تطبيقه، كما يتضمن القانون تقسيم الأوقاف إلى سبعة أنواع، وتشمل: الوقف الذري، والخيري، والمشترك، والمؤبد، والمؤقت، والفردى، والجماعي، وينص القانون على شروط للواقف والموقوف عليه، والملك الموقوف، وأحكام إنشاء الوقف، وحجته، وقيد، وأحكام الرجوع عنه، وأحوال بطلان الوقف، كما يتضمن القانون أحكامًا متعلقة بالنظارة على الأوقاف، وتشمل تعيين الناظر، والشروط التي يجب

توافرها فيه، وحقوق الناظر، والتزاماته، ومسؤولياته، وأحكام إخلال الناظر بالتزاماته، والعقوبات المترتبة على إخلال الناظر بهذه الالتزامات، ويتضمن أيضا أحكام التنازل والتوكيل عن أعمال النظارة وانتهاء مهام الناظر وعزله ووفاة الناظر، وفيه أيضا أحكام متعلقة بعمارة الوقف، واستبداله، وبيعه، واستثماره، والتصرف في عوائده، وقسمتها على الموقوف عليهم، وحماية الأوقاف من التعدي، والعقوبات على تبديد الوقف وعوائده، وأحوال انتهاء الوقف، وفي المواد الأخيرة من القانون يتضمن أحكام المؤسسات

(1) قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2018 بشأن الوقف.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



الوقفية، وأوقاف الشركات العائلية وأحكامها، وينتهي القانون بأحكام ختامية عن صلاحيات الضبط القضائي للمخالفات، والتحكيم، ودور المحكمة المختصة، وتوفير الأوضاع، واللائحة التنفيذية لهذا القانون ونشره.

ويلاحظ أن القانون الاتحادي بشأن الوقف لم يخصص جهات محددة لتطبيق النظام؛ حيث جعل مهمة الإشراف والتنظيم ووضع اللوائح التنفيذية مهمة الجهات المسؤولة في كل إمارة، وقد وقع الاختيار في هذه الدراسة على إمارتي دبي والشارقة لدراسة الأنظمة المتعلقة بالأوقاف فيهما، وتسليط الضوء على صلاحيات الجهات الرقابية والإشرافية على الأوقاف، مع الإشارة إلى الحوافز والامتيازات لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية فيهما.

وفي الفصل الثالث يتضمن القانون أحكاماً أخرى خاصة بالوقف، وفيه: أحكام الوقف الذري الأهلي، وتوزيع العائد من الوقف على المستحقين، وأحوال الحرمان من الاستحقاق، ومدة تقادم دعاوى الاستحقاق، وفيه أيضاً امتيازات الوقف الخيري والمشارك كالأُسبوقية في تحصيل الديون، والإعفاء من الضرائب والرسوم الحكومية، وقد تضمن الفصل الرابع من القانون أحكام انتهاء الوقف، والآثار المترتبة على انتهائه، وفي الفصل الخامس أشار القانون إلى علامة دبي للوقف، والجهات التي تمنحها، وامتيازات حملها، والتزامات الجهة الحاصلة عليها، وفي الفصل السادس تضمن القانون أحكام المؤسسات الوقفية وترخيصها وتنظيم عملها والرقابة عليها، وتضمن

أولاً: القانون المنظم للأوقاف في إمارة دبي:

أصدرت حكومة دبي قانوناً خاصاً بتنظيم الوقف والهبة رقم 14 لعام 2017م، ويحتوي على 55 مادة قانونية في ثمانية فصول، وتبدأ مواد هذا القانون بمُسمّاه، وتعريفات للمصطلحات الواردة فيه، ونطاق تطبيقه في الفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني يبين أحكام الوقف، وفيه مواد تتعلق

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



الفصل السابع من القانون أحكام الهبة، وفي الفصل الثامن والأخير تضمن أحكاماً ختامية، ومنها المرجعية الفقهية، وأحكام جمع التبرعات، وتوفير الأوضاع، ومسؤولية الجهات الحكومية، وإصدار القرارات التنفيذية، وينتهي بمواد عن الإلغاء والنشر والسريان لهذا القانون. ويلاحظ أن القانون حدد الجهة الإشرافية والرقابية على الأوقاف وهي مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في إمارة دبي، كما أشار إلى جهة أخرى استشارية ومحفزة لقطاع الأوقاف، وهو: مركز محمد بن راشد لاستشارات الوقف والهبة، وسيأتي مزيد توضيح لدوره لاحقاً.

إشهاد الوقف، ويكون لها أجر بنسبة من ريع الوقف يحدده مجلس إدارتها.
2- يقدم الناظر للمؤسسة تقريراً دورياً مؤيداً بالمستندات عن حال الوقف، وعوائده، وتوزيعها على المستفيدين منه، ومصاريفه، وأي بيانات أخرى.
3- تتولى المؤسسة حصر الأوقاف الذرية التي لا يعلم عنها مستحقوها، والإعلان عنها، وإذا لم يظهر لها مستحق فيؤول نصيب المستحقين لعموم أوجه البر.
4- للمؤسسة اتخاذ تدابير بحق الناظر المقصر أو المخل بالتزاماته، وتشمل هذه العقوبات: الحرمان من أجره النظارة كلياً أو جزئياً، وإيقاف الناظر مؤقتاً، وعزله، وإحالاته للجهات المختصة، والقضاء، والرجوع بالتعويض عليه عند التعدي على الوقف، وعوائده.

5- تتولى المؤسسة الترخيص للمؤسسات الوقفية والإشراف والرقابة عليها، وتضع نظاماً لحوكمتها.
ويلاحظ هنا أن الجهة الإشرافية تتولى مهام التسجيل لكافة الأوقاف، وقيدتها في السجلات لحصرها، وتستلم التقارير المالية دورياً من الناظر، دون أن يكون لها دور إشرافي رقابي مباشر عليها إلا ما كان من الأوقاف التي تتولى نظارتها، والتي ليس لها ناظر معين من قبل الواقف،

•صلاحيات الجهات الرقابية والإشرافية على الأوقاف في إمارة دبي:

نص قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي على عدة صلاحيات للجهة الإشرافية على الأوقاف (مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر)، والجهة الاستشارية (مركز محمد بن راشد لاستشارات الوقف والهبة)، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- تتولى المؤسسة مسؤولية القيام بأعمال النظارة للأوقاف التي ليس لها ناظر أو لم يحدد طريقة تعيين الناظر في

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



الموازانات السنوية للوقف والحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لعملية تحصيل عوائد الوقف والصرف منه.

2- حرمانه من أجرة النظارة سواءً بشكل كُلي أو جزئي؛ إذا كانت نظارته بأجر، في حال إهماله أو تقصيره في نظارة الوقف.

3- عزله في حال ثبوت تعديّه على الملك الموقوف، أو إهماله أو تقصيره في نظارة الوقف.

4- الرجوع عليه بأي تعويضات في حال تسببه في إتلاف الملك الموقوف أو الإضرار به.

5- إحالته إلى الجهات القضائية المختصة في حال ارتكابه لأي فعل من شأنه المساس بالملك الموقوف أو عوائده بأي شكل من الأشكال.

وبالنسبة للأوقاف التي ليس لها ناظر فتتولى المؤسسة النظارة عليها مقابل نسبة من عوائد الوقف، وعليها التزامات الناظر، ولها حقوقه وصلاحياته التقديرية في: إدارة الوقف، وعمارته، وتثميته، مع الرجوع للجهة الاستشارية، والتنسيق معها.

وقد نص القانون على صلاحية الإشراف والرقابة للمؤسسة خصوصاً على المؤسسات الوقفية حيث تتولى مسؤولية الترخيص لها، والإشراف والرقابة على

ولم تحدد طريقة تعيين ناظرها في إشراف الوقف الصادر عن المحاكم المختصة، وبالإضافة لذلك فإن المؤسسة تتولى الإشراف والرقابة المباشرة على المؤسسات الوقفية والترخيص لها، وقد عرّف النظام المؤسسات الوقفية بأنها: مؤسسة غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتم ترخيصها من قبل المؤسسة، يقتصر تمويلها على عوائد الوقف، تعمل على استغلال هذه العوائد لتمويل البرامج والمبادرات والأنشطة المخصصة لها.

أ.صلاحيات الجهات الرقابية والإشرافية فيما يتعلق بالرقابة والضبط والتفتيش:

بناءً على المواد المذكورة أعلاه في قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي؛ يتبين: أن للجهة الإشرافية -وهي مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في إمارة دبي- صلاحيةً محدودة فيما يتعلق بالأوقاف التي لها ناظر محدد من قبل الواقف، تظهر في وجوب تسليم الناظر التقارير الدورية مؤيدة بالمستندات والأدلة، وفي حال إخلال الناظر بهذا الواجب فللواقف أو المؤسسة (إذا لم يوجد الواقف) اتخاذ أي من التدابير التالية بحق الناظر:

1- وقفه عن العمل وتعيين ناظر آخر مكانه؛ في حال تكرار تأخّره في تقديم

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



من الأهداف التي جاء من ضمنها: توفير بيئة مُحفّزة للعمل الخيري، والمُساهمة المُجتمعيّة في مجالات التعليم والصحة والثقافة والفنون والبيئة والرياضة والتكافل الاجتماعي وغيرها، وترسيخ قيم البذل والعطاء الإنساني وتقديم الخير للجميع دون مقابل، ولهذا جاء النص على عدد من الحوافز التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تتمتع ديون الوقف الخيري والحصّة الخيرية من الوقف المشترك بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز إلى أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.

2- يُعفى الوقف الخيري والحصّة الخيريّة من الوقف المشترك من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها، بما في ذلك رسوم التقاضي. 3- في تطبيق أحكام التشريعات الجزائيّة، يُعتبر الوقف الخيري والحصّة الخيريّة من الوقف المشترك في حُكم الأموال العامّة، وتكون أوراقها وسجلاتها ودفاترها ووثائقها الورقيّة أو الإلكترونيّة في حُكم الأوراق الرسمية، ويكون ناظر الوقف والعاملين به في حُكم المُوظّفين العموميين.

يقوم مركز محمد بن راشد لاستشارات الوقف والهبة بمنح علامة دبي للوقف

عملها، ووضع نظام لحوكمتها، وهذه المؤسسات الوحيدة التي نص فيها القانون على صلاحية المؤسسة الإشرافية الرقابية عليها بشكل مباشر.

ويمكن تلخيص صلاحيات الجهات الإشرافية في إمارة دبي في أن القانون قد جعل المؤسسة في محل الوكيل عن الواقف في الإشراف على وقفه، فإذا كان الواقف موجوداً فله صلاحيات الإشراف المباشر على الناظر، ومتابعته، وعزله إن أراد، دون الرجوع لجهة أخرى، وعلى الناظر الرجوع للواقف في مسائل: تعمير الوقف، وتثميّره، ورفع تقاريره، وحساباته، أما إذا لم يكن الواقف موجوداً، ولم يعين جهة تشرف على النظارة؛ فتحل المؤسسة مكانه، ولها صلاحية الإشراف، واتخاذ التدابير بحق الناظر المقصر، ومنها: عزله وإحالاته للمحكمة، أما المؤسسات الوقفية، فرقابة المؤسسة وإشرافها عليها دائم، ولها حق الضبط، والتفتيش على عملها.

ب. الحوافز والامتيازات للأوقاف في إمارة دبي:

تميز قانون الوقف والهبات في إمارة دبي بذكر عدد من الحوافز والامتيازات للأوقاف، خصوصاً الأوقاف الخيرية أو المشتركة، وقد أشار القانون في المادة الثانية منه إلى أن قانون الوقف يهدف لتحقيق عدد

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة

إلى الأفراد والجهات العامّة والخاصّة التي يوجد لديها مبادرات أو مشاريع أو مساهمات مُستدامة تتعلّق بالوقف، وفقاً للضوابط والمعايير المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن، ويجوز للجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف استخدام هذه العلامة في كافة الوسائل التسويقية؛ لتعريف الجمهور بجهودها المُجتمعيّة، كما تُتيح للجهة الحاصلة عليها الأفضليّة في المُشتريات الحكومية، وعلى الجهات الحكومية في الإمارة أن تأخذ علامة دبي للوقف كمعيار إضافي عند اختيار المُتعاقدین معها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع بقيّة المعايير المُتعلّقة بالسعر والجودة، وتلتزم الجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف بتقديم تقرير سنوي للمركز عن الأنشطة التي حصلت بموجبها على هذه العلامة، على أن يحتوي هذا التقرير البيانات التي يطلبها المركز.

وقد كشفت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، عن بلوغ إجمالي مخصصات المصارف الوقفية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، 229 مليون درهم، محققة ارتفاعاً بواقع 33 مليوناً، مقارنة بإجمالي المخصصات خلال الأعوام من 2015 إلى 2018، الذي بلغ حينها 196 مليون درهم.



المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



ثانياً: القانون المنظم للأوقاف في إمارة الشارقة:

أصدرت حكومة إمارة الشارقة قانون رقم 8 لسنة 2018 بشأن الوقف في إمارة الشارقة، ويحتوي القانون على 11 فصلاً بحسب التقسيم المنهجي لأحكام الوقف، يبين الفصل الأول التعريفات وأنواع الوقف، أما الفصل الثاني فقد تناول أحكاماً عامة في مرجعية نصوص القانون وتأويلها، والفصل الثالث بين أحكام إنشاء الوقف وشروطه، والأموال التي تقبل الوقف، وحكم ما يقترن به من شروط، ويعالج الفصل الرابع أحكام التغيير في مصارف الوقف وشروطه، وأحكام الاستبدال، وبين الفصل الخامس الأحكام المتعلقة بالاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه وقسمة ريع الوقف والصرف منه.

ويتناول الفصل السادس في القانون بعض أنواع الوقف التي تتطلب أحكاماً خاصة، مثل: الوقف المرتب الطبقات، والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم، ويعالج الفصل السابع كيفية تقسيم الوقف لما يحققه ذلك من مصلحة للمستحقين في بعض الصور، وينظم الفصل الثامن النصوص المتعلقة

بحماية الوقف، والبناء والغراس فيه، وعماراته وتأجيرها، ويبين الفصل التاسع أحكام النظارة على الوقف، وخاصة ما يتعلق بواجبات الناظر ومسئوليته في الحفاظ على الوقف وحقوقه والعقوبات المترتبة على إخلاله بالتزاماته، وينظم الفصل العاشر أحكام انتهاء الوقف، ويشتمل الفصل الحادي عشر والأخير على بعض الأحكام الختامية، وفيها اختصاص المحكمة، وصلاحيات موظفي دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة، وتشكيل لجنة للرقابة الشرعية على الأموال والأوقاف التي تشرف عليها الدائرة، كما يتضمن إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم وحق الامتياز على أموال الدائنين للأوقاف. ويلاحظ أن القانون حدد الجهة الإشرافية والرقابية على الأوقاف، وهي دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة، وقد نص القانون على عدة أحكام تنظيمية لإنشاء الوقف وشروطه وأحكامه، وتتفق إلى حد كبير مع الأحكام الواردة في القانون الاتحادي بشأن الوقف، وكذلك قانون دبي، بالإضافة لتحديد صلاحيات الدائرة، والتي سيتم ذكرها في المبحث التالي:

صلاحيات الجهات الرقابية والإشرافية على الأوقاف في إمارة الشارقة:

نص قانون الوقف في إمارة الشارقة

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



- المبين أعلاه على عدة صلاحيات للجهة الإشرافية على الأوقاف (دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة)، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:
- 1- تتولى الدائرة النظارة على الأوقاف التي ليس لها ناظر أو لم تحدد طريقة تعيينه في إسهاد الوقف بمقابل أجرة تقتطع من ريع الوقف، كما تشرف على الأوقاف التي تكون النظارة فيها لغيرها.
 - 2- تتولى الدائرة تقدير الصرف وتحديد جهاته للأوقاف الخيرية والمشاركة التي لم تعين فيها جهات أو مقدار الصرف.
 - 3- تتولى الدائرة مسؤولية تسجيل وقيّد كافة الأوقاف الواقعة في إمارة الشارقة في سجلاتها.
 - 4- يقدم كل ناظر وقف تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات للدائرة عن إدارته للوقف.
 - 5- يحتجز الناظر والدائرة في الأوقاف التي تكون ناظرة عليها نسبة من ريع الوقف لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 50% لإعمار الوقف وتثمينه، بما يضمن استمراريته ويجوز استثمار المبلغ المحتجز حين
- احتياجه.
- 6- تتولى الدائرة تحريك دعاوى مستعجلة بحق الناظر المقصر أو الممتنع عن تقديم التقارير لها؛ تطلب فيها الانضمام إلى النظارة أو عزل الناظر.
 - 7- لموظفي الدائرة صفة مأموري الضبط القضائي للجرائم والمخالفات لقانون الوقف في الشارقة.
 - 8- تنشأ لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة، وقراراتها ملزمة يجب تنفيذها.
- ويلاحظ هنا أن: الجهة التنفيذية تتولى مهام تسجيل وقيّد كافة الأوقاف الواقعة في إمارة الشارقة، كما تقوم بمراجعة التقارير المالية المقدمة من نظار الأوقاف دون دور إشرافي رقابي مباشر، باستثناء الأوقاف التي تتولى نظارتها، وهي التي ليس لها ناظر معين من قبل الواقف، أو لم تحدد طريقة تعيين ناظرها في إسهاد الوقف الصادر عن المحاكم المختصة، وخلافاً لقانون الوقف في إمارة دبي لم ينص قانون الوقف في إمارة الشارقة على تنظيم خاص للمؤسسات الوقفية أو أي صلاحيات خاصة للجهة الرقابية بشأنها.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة



ج. صلاحيات الجهة الرقابية والإشرافية فيما يتعلق بالرقابة والضبط والتفتيش:

بناءً على المواد المذكورة أعلاه في قانون الوقف في إمارة الشارقة يتبين أن للجهة الإشرافية صلاحية الإشراف على كافة الأوقاف في إمارة الشارقة، سواء كانت هي الناظر أو الأوقاف التي تكون النظارة فيها لغيرها، ويشمل الإشراف الاطلاع، وفحص التقارير المالية المقدمة من قبل الناظر بشكل دوري، مؤيداً بالمستندات والأدلة، ولها سلطة تقدير وتحديد ما لم يتم تحديده في الأوقاف الخيرية أو المشتركة، من: أجور، أو مرتبات، أو مواقيت للصرف، وقد نص القانون على أن لموظفي الدائرة صلاحية الضبط القضائي والتفتيش في الأمور المخالفة لقانون الوقف، ولها أيضاً صلاحية تحريك الدعوى على الناظر في حال تقصيره أو سوء إدارته أو عدم تقديمه التقارير المالية للوقف، ويكون إيقاع العقوبة على الناظر أو عزله عبر المحاكم المختصة، كما تتميز البنية التنظيمية لدائرة الوقف بإمارة الشارقة بوجود لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة، وتكون قراراتها ملزمة للدائرة.

وخلاصة القول: إن للجهة الإشرافية

على الأوقاف في إمارة الشارقة صلاحية الإشراف على كافة الأوقاف والرقابة عليها وفحص التقارير والبيانات المالية، وأما إيقاع العقوبات على الناظر وعزله فليس لها منه سوى تحريك الدعوى بحق الناظر المقصر، ويكون عزله عن طريق المحكمة المختصة.

الحوافز والامتيازات للأوقاف في إمارة الشارقة:

تشابه الحوافز والامتيازات في إمارة الشارقة مع تلك التي تم ذكرها في إمارة دبي باستثناء ما يتعلق بعلامة دبي للوقف وامتيازات حاملها، وقد نص القانون على اثنين من الحوافز للأوقاف الخيرية والمشاركة، وهي كما يلي:

1- تتمتع ديون الوقف الخيري والحصّة الخيرية من الوقف المشترك بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.

2- يعفى الوقف الخيري والحصّة الخيرية من الوقف المشترك من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها، بما في ذلك رسوم التقاضي.

المبحث الثالث: المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للأوقاف في دولة الكويت



صحيحة، وتضمن الفصل الرابع قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين، وبيان حالات الحرمان.

أما الفصل الخامس فيحتوي على أحكام النظارة على الوقف، ومنها: بيان شروط من يتولى النظارة، وقواعد اختيار الناظر، والإشراف الواقع عليه، وحقوق الناظر والتزاماته. وخصص المشروع الفصل السادس لحالات قسمة الوقف، سواء في حياة الواقف أو بعد موته. ويعرض الفصل السابع لحالات انتهاء الوقف وبيان مصير أمواله بعد انتهائه.

وخصص المشروع الفصل الثامن لبيان تشكيل اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي تختص بكل الأمور الولائية والقضائية، والمنوطة أعمالها حالياً بمحاكم الدرجة الأولى فضلاً عن أمور أخرى. أما الفصل التاسع فقد وردت به الأحكام الخاصة بهيئة الأوقاف الكويتية، فيما اختص الفصل العاشر الأحكام العامة والختامية التي تضمن بعض القواعد التي لا تتجانس طبيعتها مع موضوعات الفصول السابقة.

شكّلت وزارة الأوقاف بدولة الكويت لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية، عهدت إليها بإعداد مشروع قانون للوقف، آخذة في الاعتبار المشروعات السابقة، وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف، وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون الذي تم تقسيمه إلى (84) قانوناً وعشرة فصول.

يعرض الفصل الأول تعريفاً للمصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات وتوحيد المفاهيم، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في المشروع، لا سيما وأن للمصطلحات الشرعية مضامين متنوعة لدى كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية.

وخصص المشروع الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف، وصحته، ونفاذه، على اعتبار أن تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية، وورد في الفصل الثالث أحكام الشروط التي يقرنها الواقف بوقفه سواء كانت شروطاً صحيحة أو غير

المبحث الثالث: المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للأوقاف في دولة الكويت



الصلاحيات الممنوحة للجهة الإشرافية: - إقامة الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يفصل نهائياً في أمر العزل.

الحوافز والامتيازات للأوقاف في دولة الكويت:

نص القانون في دولة الكويت على عدد من الحوافز للأوقاف الخيرية، وهي كما يلي:

1. تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم والدمغات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية.

2. لليون الوقف ما لليون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

3. لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه إلا في الوقف الأهلي إذا دعت إليه ضرورة تقدرها اللجنة.

4. استوعب القانون الوقف المؤقت وجعل تأقيت الوقف خياراً متاحاً أمام الواقفين تشجيعاً للمجتمع على الوقف، وهو ما تم بالفعل، إذ أشارت عدد من الدراسات إلى دور هذا البند في ازدهار الأوقاف في الكويت.

بناء على المواد المذكورة في قانون تنظيم الوقف فقد منحت للجهة الإشرافية - وهي وزارة الأوقاف - صلاحية محدودة فيما يتعلق بالأوقاف التي لها ناظر محدد من قبل الواقف تظهر في وجوب تسليم الناظر التقارير الدورية مؤيدةً بالمستندات والأدلة، وفي حال إخلال الناظر بهذا الواجب ومخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون ولأئحته التنفيذية أو تصرفه بما يضر بالوقف، يكون للجنة بناء على طلب ذوي الشأن أن توقع عليه العقوبات التاليتين أو إحداهما:

1. غرامة مالية: لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرض بهيئة الأوقاف، يكون لمجلس إدارة الهيئة التصرف في حصيلته في الأغراض الخيرية.

2. العزل من النظارة: ويجوز للجنة أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر.

ويجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إبداء دفاعه

المقارنة بين الصلاحيات الممنوحة للجهات الإدارية المشرفة على الأوقاف في المملكة وبعض الدول المختارة

م	الدولة	صلاحية التفتيش المكتبي والميداني	صلاحية عزل الناظر	الحوافز، وملاحم المرونة في النظام
١	المملكة العربية السعودية	نعم	نعم، بموجب لائحة تنظيم أعمال النظارة	لم ينص عليها نظام الهيئة العامة للأوقاف
٢	القانون الاتحادي للوقف بالإمارات	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة
٣	قانون دبي للوقف	لا يوجد	نعم، بموجب القانون	- الإعفاء من الضرائب والرسوم - حق الامتياز على أموال المدينين. - تأخذ حكم الأموال العاقمة، الأفضلية في المشتريات الحكومية - ناظر الوقف والعاملون به في حكم الموظّفين العموميين.
٤	إمارة الشارقة	نعم	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	- الإعفاء من الضرائب والرسوم. - للوقف حق امتياز على أموال المدينين. - جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة.
٥	دولة الكويت	لا يوجد	عن طريق لجنة مختصة يرأسها قاض	الإعفاء من الرسوم - حق الامتياز على أموال المدينين جواز الرجوع عن الوقف الأهلي عند الحاجة و جواز الوقف المؤقت.
٦	سلطنة عمان	لا يوجد	نعم، إلا إذا احتفظ الواقف لنفسه بذلك، فلا يجوز عزله إلا بحكم المحكمة	الإعفاء من الضرائب والرسوم
٧	دولة قطر	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب والرسوم
٨	جمهورية مصر	لا يوجد	لم ينص عليها القانون	إنشاء صندوق باسم «صندوق الوقف الخيري» الإعفاء من الضرائب والرسوم. خصم التبرعات من الوعاء الضريبي للمتبرع.
٩	المملكة الأردنية الهاشمية	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب والرسوم
١٠	جمهورية الجزائر	لا يوجد	نعم، بموجب القانون	الإعفاء من الضرائب والرسوم
١١	الولايات المتحدة الأمريكية	لا يوجد	للجهة تحريك الدعوى، وللمحكمة عزل الناظر	الإعفاء من الضرائب.
١٢	المملكة المتحدة	لا يوجد	صلاحية عزل الناظر من اختصاص القضاء	الإعفاء من الضرائب

تناول الجدول مقارنة للصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف، في مجموعة من الدول العالمية والإقليمية، مع التركيز على صلاحيات: التفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف، إضافة إلى صلاحية عزل الناظر، والحوافز والممكنات التي نصت عليها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأوقاف في كل دولة منها.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

يهدف هذا الفصل من الدراسة للإجابة عن أسئلة البحث المتعلقة بمدى تأثير التوسع في منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات الرقابة والإشراف والتنفيذ على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وكذلك على مدى إقبال النظار الأكفاء على تولي النظارة في ظل هذه الصلاحيات، وقد تم استخدام أداة الاستبانة لاستطلاع آراء نخبة من القيادات والخبراء في العمل الوقفي؛ لاستطلاع آرائهم تجاه هذه الصلاحيات، ومدى تأثيرها على ازدهار قطاع الأوقاف بشكل عام، وقد تم اختيار عينة مكونة من 217 فردًا من قيادات مجموعة من المؤسسات الوقفية، ومؤسسات العمل الخيري، كالواقفين، وأعضاء مجالس النظارة، إضافة إلى العاملين في مجال الاستشارات الوقفية، والقضاة، والمحامين، ورجال الأعمال، حيث تشكل هذه الفئات مجتمع الدراسة.

الفصل الثالث

ويعرض هذا الفصل نتائج الاستطلاع ومناقشتها، من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

المبحث الثاني: عرض تحليل نتائج الاستطلاع

المبحث الثالث: مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الهيئة العامة للأوقاف على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع: مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الهيئة على إقبال الكفاءات على تولي نظارة الأوقاف

المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

أولاً: وصف وتحليل عينة الدراسة بحسب العلاقة بالأوقاف:

تتكون العينة من مجموعة أفراد من أولي العلاقة بالأوقاف تشمل واقفين ونظار ومن في حكمهم، ومستشاري أوقاف و من في حكمهم، وموظفي أوقاف وغير ذلك، ويتضمن الجدول وصفاً وتحليلاً لعينة الدراسة حسب طبيعة العلاقة بالأوقاف، وحسب مستوى الخبرة في مجال الأوقاف، وحسب نوعية الوقف، وحسب المؤهل التنظيمي، وحسب المنطقة التي يوجد فيها أفراد العينة. والجدول التالي يبين نسب كل فئة من إجمالي عدد أفراد العينة.

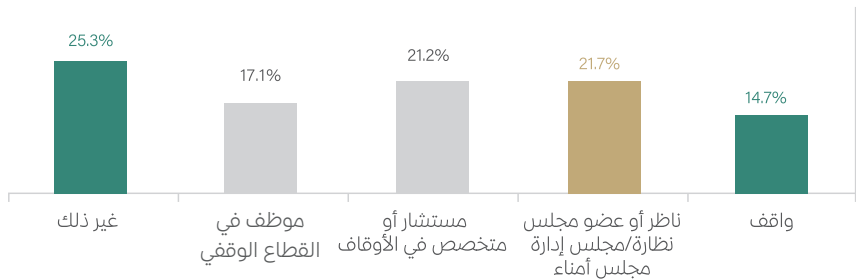
المبحث الأول:

تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

جدول (1): وصف عينة الدراسة حسب طبيعة العلاقة بالأوقاف			
م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	واقف	32	14.7%
2	ناظر أو عضو مجلس نظارة/ مجلس إدارة/ مجلس أمناء	47	21.7%
3	مستشار أو متخصص في الأوقاف	46	21.2%
4	موظف في القطاع الوقفي	37	17.1%
5	غير ذلك	55	25.3%
المجموع		217	100%

يتضح من الجدول (1) أن (21.7%) من أفراد عينة الدراسة طبيعة علاقتهم بالأوقاف (ناظر أو عضو مجلس نظارة/ مجلس إدارة/ مجلس أمناء)، يليهم فئة (مستشار أو متخصص في الأوقاف) بنسبة (21.2%)، يليهم الموظفون في القطاع الوقفي بنسبة (17.1%)، يليهم فئة (الواقف) بنسبة (14.7%)، أما الذين طبيعة علاقتهم بالأوقاف غير ذلك فقد بلغت نسبتهم (25.3%) ويمثلون الأغلبية، وهم ما بين قضاة ومحامين وباحثين مهتمين بالقطاع الوقفي، ويوضح الشكل التالي النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب طبيعة علاقتهم بالأوقاف.

شكل (1) النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب طبيعة علاقتهم بالأوقاف



المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

ثانياً: وصف وتحليل عينة الدراسة بحسب خبرة أفرادها:

حيث تم تقسيم سنوات الخبرة على أربع فئات: خمس سنوات فأقل، وست إلى عشر سنوات، وإحدى عشر إلى أقل من عشرين سنة، ثم إلى عشرين سنة فأكثر، والجدول التالي يوضح نسبة أفراد العينة بحسب هذا التقسيم.

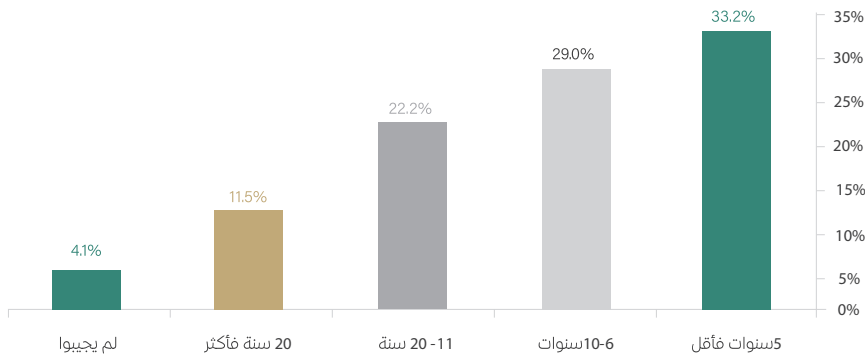
المبحث الأول:

تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

جدول (2): وصف عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف			
م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	5 سنوات فأقل	72	33.2%
2	6 - 10 سنوات	63	29.0%
3	11 - إلى أقل من 20 سنة	48	22.2%
4	20 سنة فأكثر	25	11.5%
5	لم يجيبوا	9	4.1%
المجموع		217	100%

يتضح من الجدول (2) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة تتراوح سنوات خبرتهم في مجال الأوقاف من (5 سنوات فأقل)، إذ بلغت نسبتهم (33.2%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم من (6 - 10 سنوات) بنسبة (29%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم من (11 - 20 سنة) بنسبة (22.2%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خبرتهم من (20 سنة فأكثر) بنسبة (11.5%) حيث يمثلون الأقلية. أما الذين لم يجيبوا عن سنوات خبرتهم في مجال الأوقاف تبلغ نسبتهم (4.1%)، ويوضح الشكل التالي النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف.

شكل (2) النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف



المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

ثالثاً: وصف وتحليل عينة الدراسة بحسب نوع الوقف:

حيث يتم تصنيف أفراد عينة الدراسة بحسب نوع الوقف الذي يرتبطون به (ذري خاص - خيري عام - مشترك)، والجدول التالي يوضح نسبة أفراد العينة بحسب هذا التصنيف.

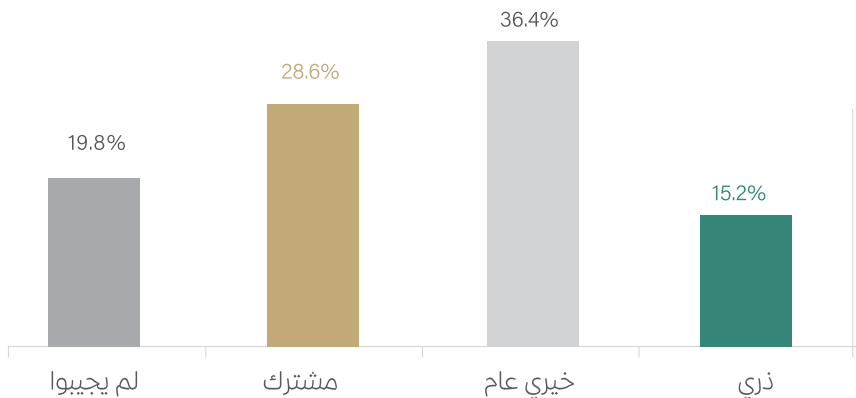
المبحث الأول:

تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

جدول (3): وصف عينة الدراسة حسب نوع الوقف			
م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	ذري خاص	33	15.2%
2	خيرى عام	79	36.4%
3	مشترك	62	28.6%
4	لم يجيبوا	43	19.8%
المجموع		217	100%

يتضح من الجدول (3) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يمثلون الوقف الخيري العام، إذ بلغت نسبتهم (36.4%)، يليهم الذين يمثلون الوقف المشترك بنسبة (28.6%)، يليهم الذين يمثلون الوقف الذري الخاص بنسبة (15.2%). أما الذين لم يجيبوا عن نوع الوقف تبلغ نسبتهم (19.8%)، ويوضح الشكل التالي النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب نوع الوقف.

شكل (3) النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب نوع الوقف



المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

رابعاً: وصف وتحليل عينة الدراسة بحسب المؤهل التعليمي:

حيث تم تصنيف أفراد عينة الدراسة بحسب مؤهلاتهم العلمية على أساس ثانوي فما دون، جامعي، ماجستير، دكتوراه، والجدول التالي يوضح نسبة أفراد العينة بحسب هذا التصنيف.

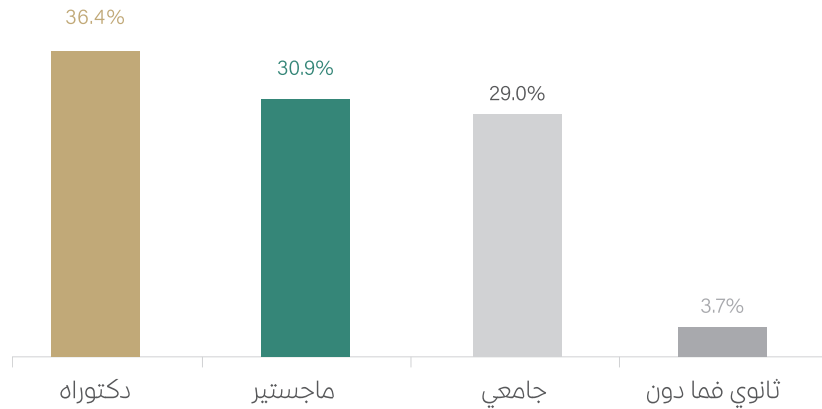
المبحث الأول:

تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

جدول (4): وصف عينة الدراسة حسب المؤهل التعليمي			
م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	ثانوي فما دون	8	3.7%
2	جامعي	63	29.0%
3	ماجستير	67	30.9%
4	دكتوراه	79	36.4%
المجموع		217	100%

يتضح من الجدول (4) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي دكتوراه، إذ بلغت نسبتهم (36.4%)، يليهم الذين مؤهلهم التعليمي ماجستير بنسبة (30.9%)، يليهم الذين مؤهلهم التعليمي جامعي بنسبة (29%). أما الذين مؤهلهم التعليمي ثانوي فما دون تبلغ نسبتهم (3.7%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المؤهل التعليمي.

شكل (4): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المؤهل التعليمي



المبحث الأول: تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

خامساً: وصف وتحليل عينة الدراسة بحسب المنطقة:

حيث شملت الدراسة كل من الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، عسير، الحدود الشمالية، جازان. والجدول التالي يوضح نسبة تغطية العينة لهذه المناطق.

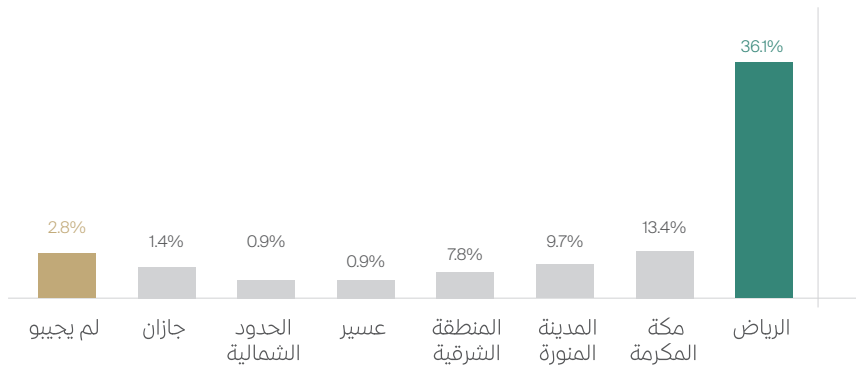
المبحث الأول:

تحليل البيانات الأساسية لعينة الدراسة

جدول (5): وصف عينة الدراسة بحسب المنطقة			
م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	الرياض	137	63.1%
2	مكة المكرمة	29	13.4%
3	المدينة المنورة	21	9.7%
4	المنطقة الشرقية	17	7.8%
5	عسير	2	0.9%
6	الحدود الشمالية	2	0.9%
7	جازان	3	1.4%
8	لم يجيبوا	6	2.8%
المجموع		217	100%

يتضح من الجدول (5) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة من منطقة الرياض، إذ بلغت نسبتهم (63.1%)، يليهم الذين من منطقة مكة المكرمة بنسبة (13.4%)، يليهم الذين من منطقة المدينة المنورة بنسبة (9.7%)، يليهم الذين من المنطقة الشرقية بنسبة (7.8%)، يليهم الذين من منطقة جازان بنسبة (1.4%)، يليهم الذين من منطقة عسير والحدود الشمالية بنسبة (0.9%). أما الذين لم يجيبوا عن منطقتهم تبلغ نسبتهم (2.8%)، ويوضح الشكل التالي النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المنطقة.

شكل (5) النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المنطقة



المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

تضمنت أسئلة الاستبانة 10 أسئلة، تتركز حول الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، حسب نظام الهيئة الجديد الصادر في عام 1437هـ، وُصِّمَت هذه الأسئلة لمعرفة رأي الخبراء والقيادات في الأوقاف والقطاع الوقفي تجاه تأثير هذه الصلاحيات الجديدة على الأوقاف، من حيث: نموها، وازدهارها، ومدى إقبال الأكفاء على العمل فيها، في ظل هذه الصلاحيات، وتم قياس آراء المشاركين في الاستبانة حسب مقياس ليكرت من خمس درجات، حيث تتدرج الإجابات نحو تأثير الصلاحيات من (إيجابي جداً بمقياس 5، إيجابي نوعاً ما بمقياس 4، محايد بمقياس 3، سلبي نوعاً ما بمقياس 2، وسلبي جداً بمقياس 1).

وفيما يلي عرضاً وتحليلاً للنتائج التي أسفر عنها الاستطلاع:

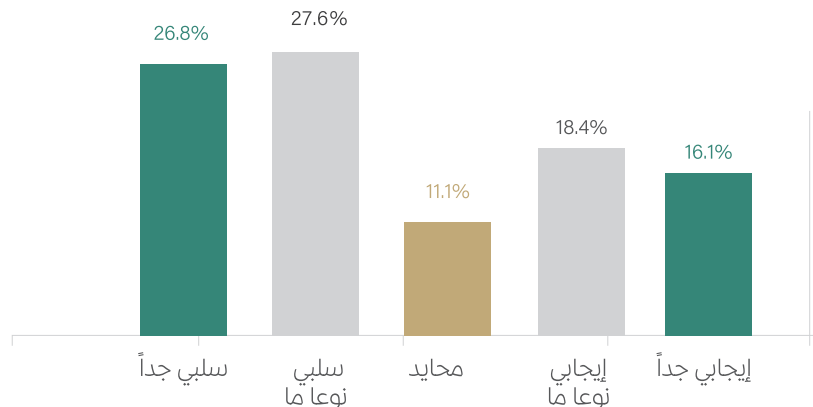
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

**أولاً: أثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على
الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف.**

جدول (6): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	35	16.1%
2	إيجابي نوعاً ما	40	18.4%
3	محايد	24	11.1%
4	سلبي نوعاً ما	60	27.6%
5	سلبي جداً	58	26.8%
المجموع		217	100%

السؤال الأول في الاستبانة، هو سؤال عام عن مدى تأثير التوسع في صلاحيات الهيئة في الإشراف والضبط والرقابة على تأسيس الأوقاف، حيث يتضح من الجدول (6) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف؛ سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (27.6%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (26.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (16.1%)، يليهم المحايدون بنسبة (11.1%) ويمثلون الأقلية. والشكل التالي يوضح توزيع هذه النسب على الإجابات.

**شكل (6): النسبة المئوية لأثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على
الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة**



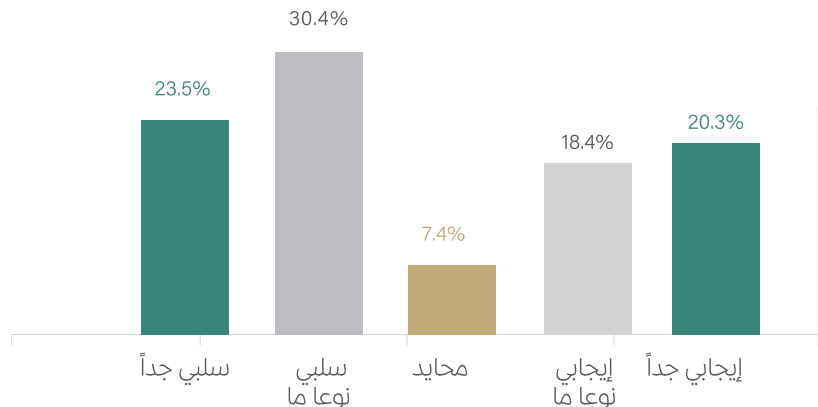
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

ثانياً: أثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف مهما كان نوعها وحجمها على الإقبال على الأوقاف

جدول (7): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	44	20.3%
2	إيجابي نوعاً ما	40	18.4%
3	محايد	16	7.4%
4	سلبي نوعاً ما	66	30.4%
5	سلبي جداً	51	23.5%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال الثاني مدى تأثير إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير المالية للوقف بشكل دوري -مهما كان حجم الوقف، ونوعه-؛ على الإقبال على تأسيس الأوقاف، ويتضح من الجدول (7) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف مهما كان نوعها وحجمها على الإقبال على الأوقاف سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (30.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (23.5%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (20.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.4%)، يليهم المحايدون بنسبة (7.4%)، ويمثلون الأقلية، والشكل التالي يوضح توزيع هذه النسب على الإجابات.

شكل (7): النسبة المئوية لأثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية
لحسابات الوقف، مهما كان نوعها وحجمها؛ على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثاني:

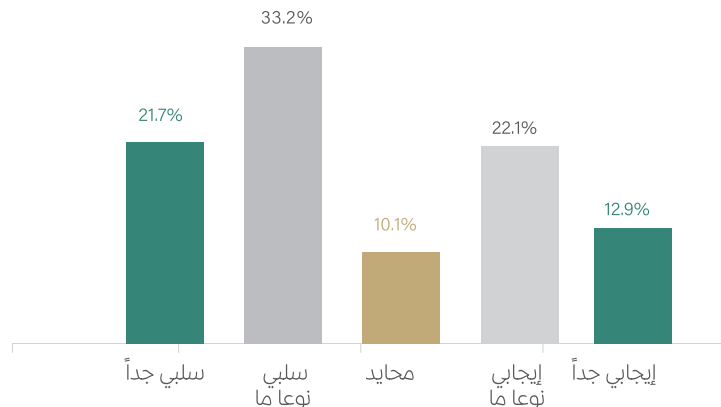
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

ثالثاً: أثر منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف

جدول (8): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	28	12.9%
2	إيجابي نوعاً ما	48	22.1%
3	محايد	22	10.1%
4	سلبي نوعاً ما	72	33.2%
5	سلبي جداً	47	21.7%
المجموع		217	100%

يتعرض السؤال الثالث لأثر منح صلاحيات التفتيش المكتبي والميداني للهيئة العامة للأوقاف على مدى الإقبال على تأسيس الأوقاف ونموها، حيث جاءت إجابات المشاركين كما يتضح من الجدول (8) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (33.2%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (22.1%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (21.7%)، يليهم المحايدون بنسبة (10.1%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب، وتوزيعها على الإجابات.

شكل (8): النسبة المئوية لأثر منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثاني:

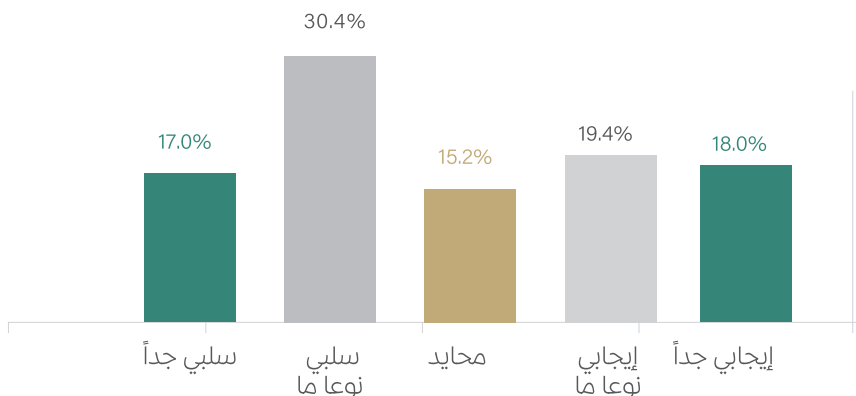
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

رابعاً: أثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف

جدول (9): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	39	18.0%
2	إيجابي نوعاً ما	42	19.4%
3	محايد	33	15.2%
4	سلبي نوعاً ما	66	30.4%
5	سلبي جداً	37	17.0%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال الرابع عن أثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على مدى الإقبال على الأوقاف، وجاءت إجابات المشاركين عنه كما يتضح من الجدول (9) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (30.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (19.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (18%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (17%)، يليهم المحايدون بنسبة (15.2%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب، وتوزيعها على الإجابات.

شكل (9): النسبة المئوية لأثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



المبحث الثاني:

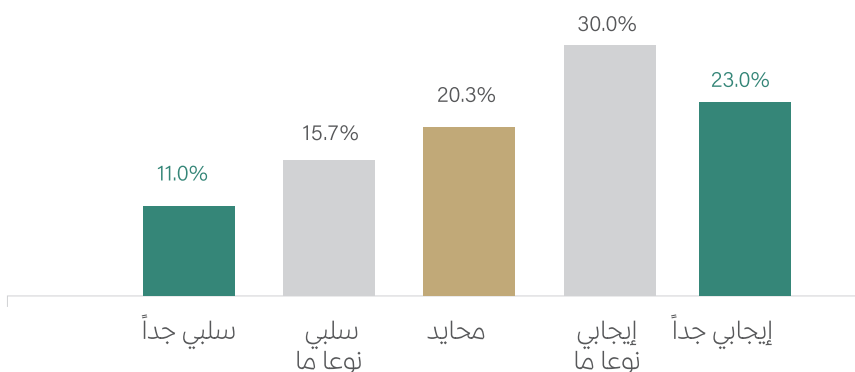
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

خامساً: أثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف

جدول (10): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	50	23.0%
2	إيجابي نوعاً ما	65	30.0%
3	محايد	44	20.3%
4	سلبي نوعاً ما	34	15.7%
5	سلبي جداً	24	11.0%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال الخامس عن أثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف، حيث جاءت إجابات المشاركين كما يتضح من الجدول (10) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف إيجابي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (30%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (23.3%)، يليهم المحايدون بنسبة (20.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (15.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (11%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب وتوزيعها على الإجابات.

شكل (10): النسبة المئوية لأثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة.



المبحث الثاني:

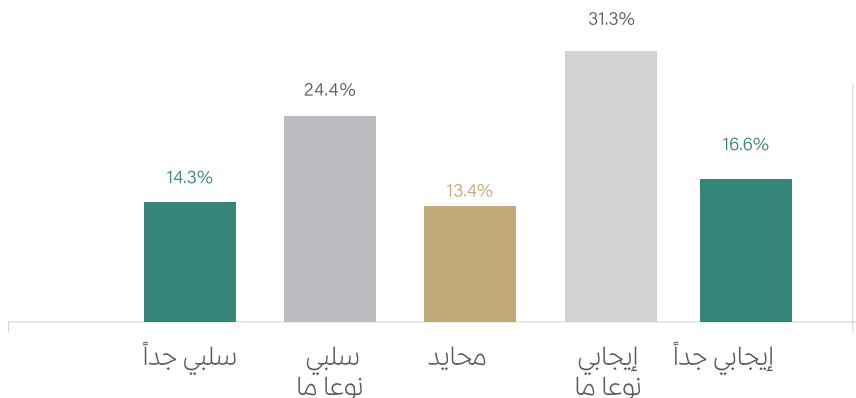
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

سادساً: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم على إقبال الأكفاء على إدارة الأوقاف

جدول (11): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	36	16.6%
2	إيجابي نوعاً ما	68	31.3%
3	محايد	29	13.4%
4	سلبي نوعاً ما	53	24.4%
5	سلبي جداً	31	14.3%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال السادس في أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم على إقبال الأكفاء على إدارة الأوقاف؛ جاءت إجابات المشاركين كما يتضح من الجدول (11) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار، ومتابعة تنفيذ التزاماتهم؛ أثر ذلك على إقبال الأكفاء لإدارة الأوقاف؛ إيجابي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (31.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (24.4%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (16.6%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (14.3%)، يليهم المحايدون بنسبة (13.4%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب وتوزيعها على الإجابات.

شكل (11): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم؛ أثر ذلك على إقبال الأكفاء لإدارة الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثاني:

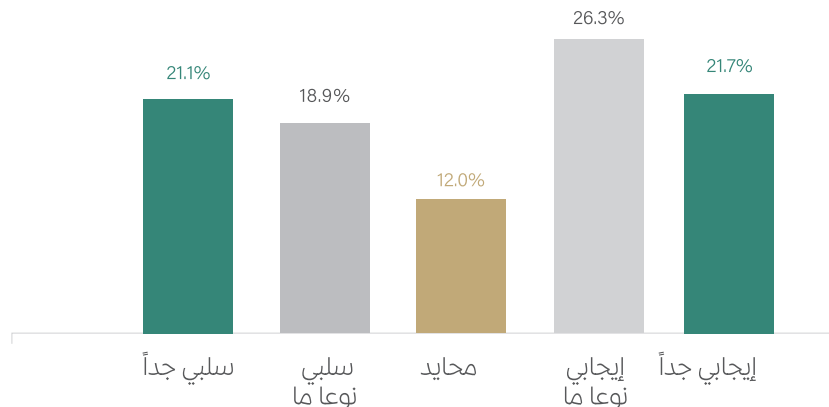
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

سابعاً: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار، وتحديد العقوبات، وإيقاعها، على الإقبال على تأسيس الأوقاف

جدول (12): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	47	21.7%
2	إيجابي نوعاً ما	57	26.3%
3	محايد	26	12.0%
4	سلبي نوعاً ما	41	18.9%
5	سلبي جداً	46	21.1%
المجموع		217	100%

يتناول السؤال السابع أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها على الإقبال على تأسيس الأوقاف؛ جاءت إجابات المشاركين كما يتضح من الجدول (12) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها على الإقبال على تأسيس الأوقاف إيجابي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (26.3%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (21.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (21.1%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (18.9%)، يليهم المحايدون بنسبة (12%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب وتوزيعها على الإجابات.

شكل (12): التالى النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار وتحديد العقوبات وإيقاعها على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



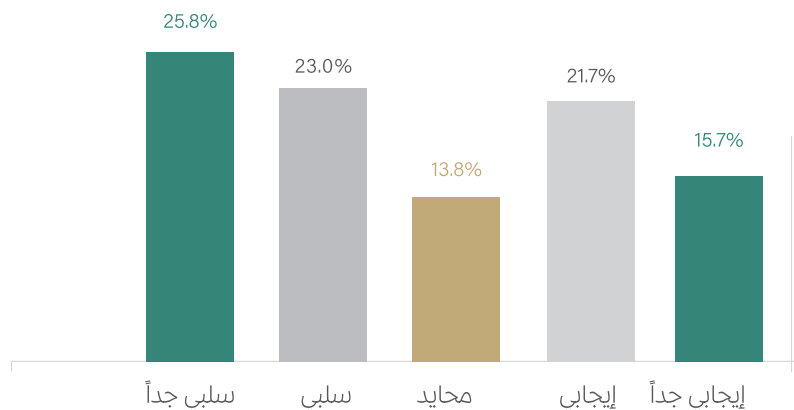
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

ثامناً: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف

جدول (13): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	34	15.7%
2	إيجابي نوعاً ما	47	21.7%
3	محايد	30	13.8%
4	سلبي نوعاً ما	50	23.0%
5	سلبي جداً	56	25.8%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال الثامن عن مدى تأثير منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف، حيث جاءت إجابات المشاركين كما يتضح من الجدول (13) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف سلبي جداً، إذ بلغت نسبتهم (25.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (23%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (21.7%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (15.7%)، يليهم المحايدون بنسبة (13.8%) ويمثلون الأقلية، والشكل التالي يوضح هذه النسب، وتوزيعها على الإجابات.

شكل (13) النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار، وإيقافهم، وعزلهم، واستبدالهم؛ على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثاني:

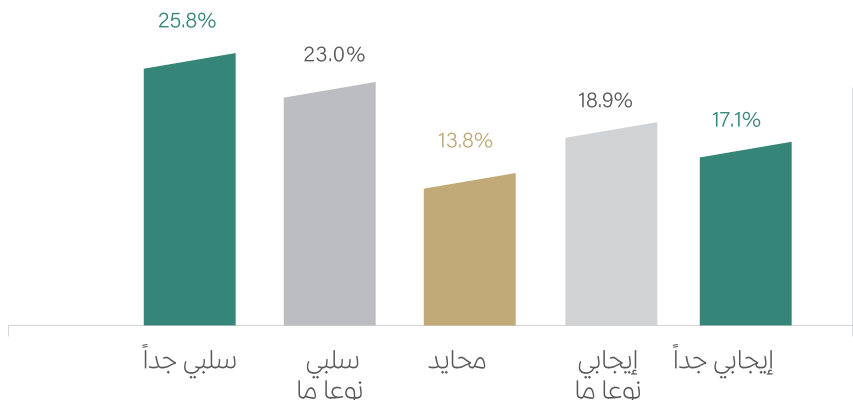
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

تاسعاً: أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً

جدول (14): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	37	17.1%
2	إيجابي نوعاً ما	41	18.9%
3	محايد	41	18.9%
4	سلبي نوعاً ما	50	23.0%
5	سلبي جداً	48	22.1%
المجموع		217	100%

يبحث السؤال التاسع عن أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً، جاءت الإجابات كما يتضح من الجدول (14) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن أثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً سلبي نوعاً ما، إذ بلغت نسبتهم (23%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (22.1%)، يليهم المحايدون والذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (18.9%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي جداً بنسبة (17.1%) ويمثلون الأقلية، يوضح الشكل التالي هذه النسب وتوزيعها على الإجابات.

شكل (14): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثاني:

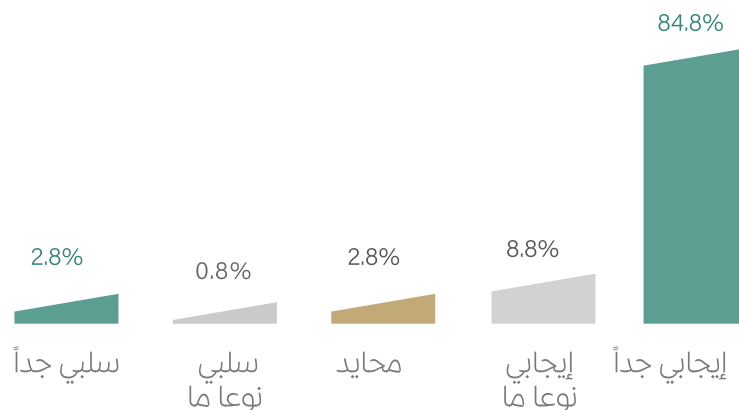
عرض وتحليل نتائج الاستطلاع

عاشراً: أثر منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف

جدول (15): التكرارات والنسب المئوية			
ح	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
1	إيجابي جداً	184	84.8%
2	إيجابي نوعاً ما	19	8.8%
3	محايد	6	2.8%
4	سلبي نوعاً ما	2	0.8%
5	سلبي جداً	6	2.8%
المجموع		217	100%

وفي السؤال العاشر والأخير تم عرض استفتاء عن مدى تأثير منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف، حيث جاءت الإجابات كما يتضح من الجدول (15) أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يرون أن منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف إيجابي جداً، إذ بلغت نسبتهم (84.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر إيجابي نوعاً ما بنسبة (8.8%)، يليهم المحايدون والذين يرون أن الأثر سلبي جداً بنسبة (2.8%)، يليهم الذين يرون أن الأثر سلبي نوعاً ما بنسبة (0.8%) ويمثلون الأقلية، ويوضح الشكل التالي هذه النسب، وتوزيعها على الإجابات.

شكل (15): النسبة المئوية لأثر منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف من وجهة نظر عينة الدراسة



المبحث الثالث:

مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الهيئة على إقبال الكفاءات على تولي نظارة الأوقاف في ظل منح الجهات الإشرافية المزيد من الصلاحيات:

بحسب استنتاج نتائج الاستطلاع لمرئيات مجموعة من الخبراء والمختصين، وقيادات المؤسسات الوقفية، وأعضاء مجالس الإدارة والنظارة، في طيف متنوع وواسع من الجهات ذات العلاقة بالأوقاف وأصحاب المصلحة من القطاع، حيال الآثار المتوقعة لمنح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، في قبول الأكفاء تولي نظارة الأوقاف؛ فقد توقع ما نسبته 47,9% من عينة الدراسة أن صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، سيكون له تأثير إيجابي في قبول الأكفاء تولي نظارة الأوقاف، بينما توقع 38,7% من عينة الدراسة بأن صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، سيكون له تأثير سلبي في قبول الأكفاء تولي نظارة الأوقاف.

وفي ظل ترقب صدور نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، فإن «مركز الأوقاف بغرفة الرياض»، يوصي بأن يتضمن النظام ولائحته التنفيذية ما يرشد هذه الصلاحية، ويضمن عدم التعسف أو التوسع في توظيفها، أو أن تحتوي على ما قد يؤثر سلباً على أعمال النظار والأوقاف -من جهة-، أو يحد من إقبال الكفاءات ويسهم في عزوفهم عن تولي نظارة الأوقاف -من جهة أخرى.

المبحث الرابع:

مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الضبط والرقابة والتفتيش الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

بحسب نتائج استطلاع الدراسة لمرئيات مجموعة من الخبراء والمختصين، وقيادات المؤسسات الوقفية، وأعضاء مجالس الإدارة والنظارة، في طيف متنوع وواسع من الجهات ذات العلاقة بالأوقاف وأصحاب المصلحة من القطاع، حيال الآثار المتوقعة للتوسع في صلاحيات الضبط والرقابة والتفتيش الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ أكدت النسبة الكبرى من أفراد عينة الدراسة أن التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف، يتوقع أن يكون له أثر سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعلى توجه المجتمع نحو تأسيس وإثبات المزيد من الأوقاف الجديدة، وهو ما عبرت عنه أكثر من نصف عينة الدراسة، وبنسبة 54.4% من إجمالي العينة.

وتفصيلاً، فقد توقعت أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة، أن أثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف «مهما كان نوعها وحجمها»، سيكون له تأثير سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف. أما فيما يتعلق بأثر منح الهيئة العامة للأوقاف، صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف، فقد توقع ما نسبته 55.3% بأن هذه الصلاحية سيكون لها -أيضاً- أثر سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعلى توجه المجتمع نحو تأسيس وإثبات الأوقاف الجديدة.

المبحث الرابع:

مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الضبط والرقابة والتفتيش الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

السعودية، واللائحة التنفيذية الخاصة به، والتي يؤمل أن تنص بنودها على مجموعة من الممكنات والحوافز للأوقاف، وأن يسهم النظام ولأحثه التنفيذية في تأكيد ولاية القضاء الشرعي على الأوقاف، واختصاصه الشرعي والنظامي فيما يتعلق بتعيين النظار ومحاسبتهم وعزلهم.

ويرى «مركز الأوقاف بغرفة الرياض»، بأن صدور نظام شامل ومتكامل للأوقاف في المملكة العربية السعودية، يواكب أحدث المستجدات والأساليب والتطبيقات المتعلقة بالأوقاف، ويتسم بالمرونة، ويؤكد على احترام شروط الموقوفين، ويوازن -في ذات الوقت- في منح الجهات الرقابية ما تتطلبه من صلاحيات الرقابة والتنظيم، وينص على جملة من الحوافز والممكنات للأوقاف؛ سيكون له أثر جوهري في مستقبل ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030، من القطاع غير الربحي -على نحو عام-، ومن الأوقاف -على نحو خاص-.

ومع استهداف رؤية المملكة 2030 وبرامجها التنفيذية؛ تطوير القطاع غير الربحي، وتمكين قدراته، وتعظيم أثره المجتمعي؛ ليكون أكثر تنوعاً وأبلغ أثراً، إضافة إلى رفع نسبة مساهمته في الناتج المحلي، ومع استصحاب نتائج استشراف مستقبل ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية من وجهة عينة الدراسة، في ظل منح الهيئة العامة للأوقاف مجموعة من الصلاحيات الموسعة والمتعلقة بالرقابة والضبط والتفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف؛ لتؤكد -بمجموعها- على الجهات ذات العناية والاختصاص، بأهمية الموازنة بين حزم الحوافز والممكنات -من جهة، والحفاظ على القدر اللازم من صلاحيات الرقابة والضبط والتفتيش من جهة أخرى-، بما يضمن عدم تعسف الجهات ذات العلاقة في تفعيل وتوظيف تلك الصلاحيات فيما يؤدي إلى تراجع ازدهار ونمو الأوقاف.

وتؤكد هذه الدعوة في ظل ترقب صدور نظام الأوقاف في المملكة العربية

المبحث الرابع:

مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الضبط والرقابة
والتفتيش الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار
ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

مدى ملائمة تبني بعض البنى التشريعية
المطبقة في الدول محل الدراسة في
المملكة العربية السعودية:

تناولت الدراسة مجموعة من النماذج التطبيقية
للجهات الإشرافية على الأوقاف في مجموعة من الدول،
ومنهم دول بمجلس التعاون الخليجي، تربطها مع المملكة
العربية السعودية مجموعة من القواسم الاجتماعية
والثقافية والاقتصادية المشتركة، ومنها: دولة الكويت،
ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وبالنظر إلى دراسة الحوافز والممكنات وملامح المرونة
التي اتسمت بها أنظمة الأوقاف في دولة الكويت، ونظاماً
الأوقاف في إمارة دبي، وإمارة الشارقة، وما نصت عليه
من منح الأوقاف جملة من المزايا والممكنات، منها:
1. أن تتمتع ديون الوقف الخيري والحصة الخيرية من
الوقف المشترك بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز
على أموال المدينين.

2. إعفاء الوقف الخيري والحصة الخيرية من الوقف
المشترك من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها.

المبحث الرابع:

مناقشة تأثير التوسع في صلاحيات الضبط والرقابة والتفتيش الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

3. جواز الرجوع عن الوقف الأهلي، عند الحاجة.
 4. اعتبار ناظر الوقف والعاملين بالأوقاف في حُكم الموظَّفين العموميين.
 5. أفضليَّة الأوقاف في المشتريات الحكومية، وإسناد الخدمات للأوقاف، والتعاقد معها.
- فقد وجهت الاستبانة تساؤلاً حول أثر تبني بعض البنى التشريعية المشابهة وما نصت عليه من حوافز وممكنات للأوقاف، على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وفي هذا المحور، أجاب غالبية عينة الدراسة وبنسبة (84.8%) من إجمالي عينة الدراسة، بأن تبني بعض البنى التشريعية المشابهة وما نصت عليه من حوافز وممكنات للأوقاف، سيكون له أثر إيجابي جداً على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

تتائج الدراسة

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها ما يلي:

1. تحظى الأوقاف بالعناية والاهتمام في المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها، ويدل على ذلك التزام الدولة بتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في العمل الخيري، كما ورد في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، ومنه الاهتمام البالغ بالأوقاف والذي ترجمه تطور الأنظمة المتعلقة بالأوقاف، والصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف على مراحل، بيانها في الآتي:

أ. مرحلة ما بعد تأسيس المملكة العربية السعودية، حتى 1381هـ: وفي هذه المرحلة صدرت مجموعة من الأنظمة والتعليمات متضمنة ما يتعلق بالأوقاف، كما تأسست مجموعة من الإدارات المتخصصة في الأوقاف، دون أن يصدر نظام خاص بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

ب. المرحلة من العام ١٣٨١ هـ إلى العام ١٤٣١ هـ: والتي شهدت إنشاء وزارة الحج والأوقاف وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى عام 1386هـ (ويمكن اعتباره أول الأنظمة المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية)، ويليه مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، وضم الإشراف على الأوقاف لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ولم تمنح للجهات التنفيذية خلال هذه المرحلة صلاحية عزل النظار أو التفتيش الميداني والمكتبي.

ت. المرحلة الثالثة من العام 1431هـ إلى الآن والتي تضمنت إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، ومن ثم إصدار نظامها في عام 1437هـ، وفي عام 1442هـ، صدر قرار مجلس الوزراء بمنح الهيئة العامة للأوقاف مجموعة من الصلاحيات، من ضمنها الرقابة والتفتيش (المكتبي والميداني) على الوقف ونظارته، وكذلك إصدار مجموعة من اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة، منها لائحة تضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها بما في ذلك عزل الناظر بالتنسيق مع وزارة العدل.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها ما يلي:

2. لم ينص نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر عام 1437هـ، على حوافز أو مميزات للأوقاف.

3. لوحظ على قوانين الوقف في الدول التي تم الوقوف على تجاربها من خلال هذه الدراسة على الصعيدين الإقليمي والدولي أنها لم تنص على منح الجهة الإشرافية صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف غير الخاضعة لنظارتها.

4. تنص مجموعة من قوانين الوقف والأطر التنظيمية للأموال والجهات الوقفية، في النماذج التطبيقية العالمية والإقليمية التي تناولتها الدراسة؛ على جملة من المزايا والحوافز للأوقاف، ذات التأثير الإيجابي على ازدهار الأوقاف فيها، ومنها:

- أ. تمتّع ديون الوقف الخيري والحصة الخيرية من الوقف المشترك بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز على أموال المدينين.
- ب. إعفاء الوقف الخيري والحصة الخيرية من الوقف المشترك من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها.
- ج. جواز الرجوع عن الوقف الأهلي، عند الحاجة.
- د. اعتبار ناظر الوقف والعاملين بالأوقاف في حُكم الموظّفين العموميين.
- هـ. أفضليّة الأوقاف في المشتريات الحكومية، وإسناد الخدمات للأوقاف، والتعاقد معها.

5. لوحظ من خلال تجارب بعض الدول التي تم استعراضها (تجربة الكويت أنموذجاً) كيف أسهمت مرونة أنظمة الأوقاف والمحفزات التي تضمنها، في تشجيع إقبال المجتمع على الأوقاف بحسب ما أشارت إليه عدد من الدراسات التي أجريت فيها.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها ما يلي:

6. أكدت النسبة الكبرى من أفراد عينة الدراسة أن التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف، يتوقع أن يكون له أثر سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعلى توجه المجتمع نحو تأسيس وإثبات المزيد من الأوقاف الجديدة، وهو ما عبرت عنه أكثر من نصف عينة الدراسة، وبنسبة 54.4% من إجمالي العينة.

7. توقع أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة، أن أثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف «مهما كان نوعها وحجمها»، سيكون له تأثير سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف.

8. فيما يتعلق بأثر منح الهيئة العامة للأوقاف، صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف، فقد توقع ما نسبته 55.3% من العينة محل الاستطلاع من ذوي العلاقة بالقطاع الوقفي بأن هذه الصلاحية سيكون لها -أيضاً- أثر سلبي على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعلى توجه المجتمع نحو تأسيس وإثبات الأوقاف الجديدة.

9. توقع ما نسبته 47,9% من عينة الدراسة بأن صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، سيكون له تأثير إيجابي في قبول الأكفاء تولي نظارة الأوقاف، بينما توقع 38,7% من عينة الدراسة بأن صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم، سيكون له تأثير سلبي في قبول الأكفاء تولي نظارة الأوقاف.

10. أجاب غالبية عينة الدراسة وبنسبة (84.8%) من إجمالي عينة الدراسة، بأن تبني بعض البنى التشريعية المشابهة، وما نصت عليه من حوافز وممكنات للأوقاف؛ سيكون له أثر إيجابي جداً على ازدهار ونمو الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، نتقدم بعدد من التوصيات التي نرى أهمية أخذها في الاعتبار عند إعداد الأنظمة واللوائح التنفيذية للأوقاف في المملكة العربية السعودية وهي كالآتي:

1. التأكيد على ولاية القضاء والمحاكم الشرعية على الأوقاف، واختصاصها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتعيين وعزل النظار ومحاسبتهم؛ استناداً إلى النظام الأساسي للحكم القاضي بكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما دستور البلاد، وتأكيد الفقه الإسلامي على ولاية القضاء الشرعي (المحاكم)، على الأوقاف.

2. التأكيد على ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة في الأنظمة المتعلقة بالأوقاف؛ وبما يحد من إمكانية تعسف الجهات الإشرافية في تفعيل صلاحيات الرقابة والضبط والتفتيش المكتبي والميداني على الأوقاف، وعزل النظار.

3. إصدار تصنيف للأوقاف في المملكة العربية السعودية، يراعي: أنواعها، وأحجامها، وطبيعتها، وحقوقها (المزايا الممنوحة لها)، وواجباتها (التزاماتها)، وهو ما أيدته نتائج تحليل الدراسة الميدانية، وأكدت عليه عينة الدراسة من خبراء الأوقاف وأصحاب المصلحة.

التوصيات

4. أن يُعنى نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية -المتربص صدورهما- بما يلي:

- بيان ممكنات دعم الأوقاف، وحزم تحفيزها.

- الإعفاء الضريبي والزكوي للأوقاف.

- إعفاء الأوقاف من الرسوم الحكومية.

- استيعاب ومواكبة وتنظيم الصور والتطبيقات والأساليب الحديثة في الأوقاف، ومنها: الوقف النقدي، الوقف المؤقت، الوقف النقدي المؤقت، وقف الحقوق المعنوية، وقف الملكية الفكرية، وقف الأسهم، وقف الصكوك، وقف الشركات، والمؤسسات.

- منح الموقفين، أقصى درجات المرونة في إثبات شروط أوقافهم، وفق ما استوعبته قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

ختاماً تناولت الدراسة موضوع «الصلاحيات الممنوحة للجهات الإشرافية على الأوقاف: دراسة تطبيقية مقارنة»، وعُنيّت برصد تطور الأنظمة المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتطورات المتعلقة بصلاحيات الجهات الإشرافية والرقابية على الأوقاف، مع مقارنتها بنماذج عالمية وإقليمية، ومناقشة آثار توسع الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف، واستعانت الدراسة أيضاً باستبيان موجه للمختصين والخبراء في مجال الأوقاف؛ لاستقراء آثار توسع الصلاحيات للجهات التنفيذية المشرفة على الأوقاف على زيادة الإقبال على الأوقاف، وعلى تولي نظارتها، وازدهارها في المملكة العربية السعودية، وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يوصي مركز الأوقاف في غرفة الرياض أن تأخذ بها الهيئة العامة للأوقاف والجهات ذات العلاقة، في مرحلة إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

معارفها



المصادر والمراجع

أ. القوانين:

- نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية.
- لائحة تنظيم أعمال النظار في المملكة العربية السعودية.
- قانون الوقف في دولة الإمارات المتحدة العربية.
- قانون الوقف بدبي.
- قانون الوقف في إمارة الشارقة.
- قانون الوقف في دولة الكويت.
- قانون الوقف بجمهورية مصر العربية.

- California Corporations Code
- California Government Code section
- Business and Professions Code
- Uniform Prudent Management Of Institutional Funds Act
- Attorney General's Guide for Charities

ب. الأبحاث والمقالات:

- Terri Lynn Helge, Policing The Good Guys: Regulation Of The Charitable Sector Through A Federal Charity Oversight Board, 19 Cornell Journal Of Law And Public Policy
- James V. Calvi, Susan Coleman, American Law And Legal Systems (8th Ed.) Causes Count: The Economic Power Of California's Nonprofit
- Principal Endowment Administration Prepared By Institutional Advancement Uc Office Of The President
- Lloyd Hitoshi Mayer, Fragmented Oversight Of Nonprofits In The United States: Does It Work? Can It Work?

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
1	جدول (1): وصف عينة الدراسة حسب طبيعة العلاقة بالأوقاف	10
2	جدول (2): وصف عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف	11
3	جدول (3): وصف عينة الدراسة حسب نوع الوقف	12
4	جدول (4): وصف عينة الدراسة حسب المؤهل التعليمي	13
5	جدول (5): وصف عينة الدراسة حسب المنطقة	14
6	جدول (6): التكرارات والنسب المئوية لأثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف	80
7	جدول (7): التكرارات والنسب المئوية لأثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف مهما كان نوعها وحجمها على الإقبال على الأوقاف	81
8	جدول (8): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح صلاحية التفتيش المكتبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف	82
9	جدول (9): التكرارات والنسب المئوية لأثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف	83
10	جدول (10): التكرارات والنسب المئوية لأثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف	84
11	جدول (11): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم على إقبال الأكفاء على إدارة الأوقاف	85
12	جدول (12): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار، وتحديد العقوبات، وإيقاعها، على الإقبال على تأسيس الأوقاف	86
13	جدول (13): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف	87
14	جدول (14): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً	88
15	جدول (15): التكرارات والنسب المئوية لأثر منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف	89

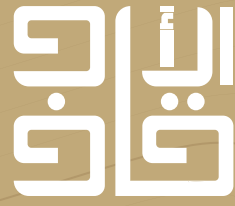
فهرس الأشكال

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
10	شكل (1): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب طبيعة علاقتهم بالأوقاف.	1
11	شكل (2): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة في مجال الأوقاف.	2
12	شكل (3): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب نوع الوقف.	3
13	شكل (4): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المؤهل التعليمي.	4
14	شكل (5): النسبة المئوية لتوزيع عينة البحث حسب المنطقة.	5
96	شكل (6): النسبة المئوية لأثر التوسع في منح صلاحيات الإشراف والضبط والرقابة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على تأسيس الأوقاف	6
97	شكل (7): النسبة المئوية لأثر إلزام النظار بتسليم الهيئة العامة للأوقاف التقارير الدورية لحسابات الوقف مهما كان نوعها وحجمها على الإقبال على الأوقاف	7
98	شكل (8): النسبة المئوية لأثر منح صلاحية التفتيش المكثبي والميداني على المؤسسات الوقفية للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف	8
99	شكل (9): النسبة المئوية لأثر إلزام النظار بتقديم أي وثائق أو مستندات أو معلومات عن الوقف للهيئة العامة للأوقاف على الإقبال على الأوقاف	9
100	شكل (10): النسبة المئوية لأثر قيام الهيئة العامة للأوقاف بتولي النظر في الشكاوى المتعلقة بالأوقاف، واستكمال الإجراءات بشأنها على الإقبال على الأوقاف	10
101	شكل (11): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية الرقابة على أعمال النظار ومتابعة تنفيذ التزاماتهم على إقبال الأكفاء على إدارة الأوقاف	11
102	شكل (12): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ضبط مخالفات النظار، وتحديد العقوبات، وإيقاعها، على الإقبال على تأسيس الأوقاف	12
103	شكل (13): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات إنذار النظار وإيقافهم وعزلهم واستبدالهم على الإقبال على تأسيس الأوقاف	13
104	شكل (14): النسبة المئوية لأثر منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحيات التسجيل والرقابة والتفتيش على الأوقاف على الإقبال على تسجيل الأوقاف رسمياً	14
105	شكل (15): النسبة المئوية لأثر منح حوافز للأوقاف في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات في التعاقد مع الجهات الحكومية على الإقبال على تأسيس الأوقاف	15

فهرس الموضوعات

2	البسمة
5	المحتويات
6	الملخص التنفيذي
31	المقدمة
32	هدف الدراسة
33	منهجية الدراسة
34	محتوى الدراسة
35	المقدمة
35	الفصل الأول الإطار التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية
36	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن التطور التنظيمي والمؤسسي للجهات الإشرافية على الأوقاف
41	المبحث الثاني: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف
46	المبحث الثالث: الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف
64	الفصل الثاني الإطار التنظيمي للأوقاف والمؤسسات الوقفية في دول إقليمية وعالمية مختارة
66	المبحث الأول: سلطات الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كاليفورنيا أنموذجاً
71	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للأوقاف في الإمارات العربية المتحدة
80	المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للأوقاف في دولة الكويت
83	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
85	المبحث الأول: تحليل البيانات الديمغرافية
95	المبحث الثاني: تحليل نتائج أسئلة الاستبانة
111	نتائج الدراسة
115	التوصيات
117	الخاتمة
120	فهرس الجداول
122	فهرس الموضوعات





مركز الأوقاف
بغرفة الرياض



awqaf@awqafcenter.org



[@awqaf_sa](https://twitter.com/awqaf_sa)



0556433333